مجلس تجار الإسكندرية
(١٨٤٥ – ١٨٧٦)

د. وائل بيومي علي سالم
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
كلية الدراسات الإنسانية تفهنا الأشراف–
جامعة الأزهر

عقب انهيار الاحتكار الحكومي بعد سنة١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م أخذ يحل محله نظام الاقتصاد الحر، وشهدت مصر عدة تحولات نتيجة انهيار نظام الاقتصاد المعيشي القائم على التبادل، وأصبحت تعيش في ظل اقتصاد السوق القائم على التعامل النقدي والذي تركز في أيدي فئة قليلة من التجار، خصوصًا الأجانب الذين توافدوا على مصر مع مطلع القرن التاسع عشر للعمل في مختلف مشروعات التنمية، وفي المؤسسات العسكرية، والهيئات الحكومية، إثر استعانة محمد علي بهم في تحديث الدولة، ورغم أن عددهم في أوائل القرن التاسع عشر كان قليلاً، إلا أنهم بسبب الامتيازات التي حصلوا عليها والتي أصبحت ذريعة لأعمالهم الفاسدة أصبح أمر استقرارهم في القطر المصري مزعجًا خاصة الخالين عن العمل[١]، وعمل معظم الأجانب على اختلاف أجناسهم في التجارة وأصبحوا يشكلون شريحة لها اعتبارها في المجتمع المصري في ذلك الوقت بحكم وضعهم المدعوم بالامتيازات الأجنبية.

وكان أكثر هؤلاء الأجانب لا يملكون رؤوس أموال ثابتة في البلاد وإنما كانوا عملاء أو وكلاء لبيوت تجارية في بلادهم[٢] وانتشروا في بنادر وقرى القطر المصري وإن كان تركزهم في الغالب في عواصم المديريات أما القرى فقد وجد منهم أعدادًا قليلة وتركزت أعمالهم في النشاط الزراعي وكثرت خلافاتهم سواء مع الحكومة حيث امتناعهم عن تسديد المبالغ المتأخرة عليهم، وتؤكد الوثائق ذلك ففي فابريقة سمنود مثلاً كان المتأخر على بعض التجار حوالي ٥ فضة، ٩٩٨٢ قرشًا ثمن أقمشة أخذوها من الفابريقة وامتنعوا عن السداد[٣]، أو مع الأهالي حيث تشهد سجلات المحاكم حالات بيع كثيرة من الفلاحين لأطيانهم[٤]، ونتيجة لكثرة الخلافات سواء بين الحكومة والتجار الأجانب أو بين الأهالي والتجار أو بين التجار وبعضهم البعض[٥]

كان لا بد من هيئة قضائية متخصصة يتم الرجوع إليها لحسم هذه الخلافات عوضًا عن المحاكم الشرعية التي كانت موجودة والتي اختصت بالفصل في جميع المنازعات التي كانت تعرض عليها ولكن تأخير الفصل فيها وتراكم القضايا في كثير من الأحيان أجبرت محمد علي على القيام جاهدًا في محاولة لإصلاح النظام أو القضاء على الفوضى القضائية الموجودة[٦]، فأنشأ في عام ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م ومع بداية حكمه (ديوان الوالي) لكي يساعده في إنشاء دولة حديثة وأصبح عليه القيام بعمليات الضبط والربط في البلاد إضافة إلى النظر في المنازعات بين الأهالي والأجانب، وكان لهذا الديوان الفضل في وضع القوانين الأولى بالبلاد وسن اللوائح الابتدائية وظل يؤدي هذه المهام حتى أنيطت بالديوان الخديوى[٧] والذي أصبح له حق النظر في جميع المسائل وعرضها علي الوالي حتى يصدر أوامره فيها بما يشاء، وصار هذا الديوان يعظم حتى صار أقلامًا متعددة اختص كل قلم منها بعمل مستقل هذا للتجارة وذاك للمعارف وثالث للزراعة وهكذا، وفي عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م خصص بعض رجال هذا الديوان لنظر المسائل المتعلقة بالحكومة وأطلق عليه (مجلس المشورة) وفي ٥ ربيع الآخر ١٢٤٠هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٢٤م تم تحويل مجلس المشورة إلى المجلس العالي الملكي[٨] ولم يتيسر له سبل النهوض والفصل في كافة القضايا الخاصة بالدواوين والأقاليم.

لذا فقد كان من الضروري إنشاء مجالس أخرى للقيام بهذا العبء، ففي ١٦ جمادى الآخر ١٢٤٢هـ/ ١٤ يناير ١٨٢٧م صدر أمر من محمد علي إلى خليل بك محافظ دمياط بضرورة القيام بانتخاب عدد من الأفراد التجار في المحافظة لنظر الدعاوى التي يقيمها التجار على بعضهم البعض والفصل فيها بناءً على مواد قانون التجارة أسوة بمحافظة القاهرة والتي تم تنصيب شريف عمر أغا بها مع عدد من

التجار لنظر الدعاوى[٩]، وفي عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م أمر بإنشاء مجلس في الإسكندرية يختص بالدعاوى (المدنية والتجارية والجنائية) وكانت أحكام هذا المجلس ترسل إلى الديوان الخديوي للتصديق عليها وإحالتها إلى المجلس العالي الملكي إذا ما اقتضت الضرورة إعادة النظر فيها[١٠] وخلال عام ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م تم إنشاء مجلسين الأول في دمياط والثاني في رشيد وأصبح على هذه المجالس القيام بالفصل في المنازعات القائمة بين الأهالي والتجار الأجانب، وربما يعود السبب في وجود هذه المجالس في هذه المحافظات لأنها تشكل محافظات ذات إدارة مستقلة طبقًا للتقسيم الإداري للأقاليم وبها موانئ تجارية تشجع على العلاقات التجارية في هذه المناطق[١١] أما الأقاليم فلم يتم إنشاء مثل هذه المجالس بها مما أثر بالسلب على قاطنيها وبالتالي كانوا يتحملون مشاق السفر لتقديم شكواهم إلى محمد علي ذاته أو إلى الديوان الخديوي أو المجلس العالي، وبلغت الشكاوى حدًا من الكثرة سببت إزعاجًا لمحمد علي ولدواوينه ولذلك صدرت أوامره إلى مأموري الأقاليم بضرورة النظر في هذه الدعاوى ولكن تبين له فيما بعد مدى التهاون من جانبهم في تحقيق الدعاوى والعمل على إنهائها، واستمرت الأوضاع هكذا تعديلات من جانب محمد علي وتهاون من بعض القائمين على التنفيذ.

ويمكن القول بأنه حتى عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٨م لم يكن بالبلاد المصرية قانون وضعي عام يتم الرجوع إليه في المعاملات بل كان الاعتماد الأساسي على أحكام الشريعة الغراء كما كان يتم الرجوع في أحوال غير يسيرة إلى إرادة الحاكم ورأيه، كذلك كان أعضاء المجالس التي مر ذكرها تؤلف من الموظفين بمعنى أن كل عضو كان يشغل وظيفة أخرى بجانب عضويته مما أثر بالسلب على سرعة إنهاء القضايا والتي بدأت تتراكم بكثرة، ولذلك أحس الحاكم بضرورة تشكيل مجلس

يكون أعضاؤه متفرغين للعمل به ومن ثم صدرت أوامره في ٣ محرم ١٢٥٨هـ/ ١٣ فبراير ١٨٤٢م بانتقال السلطة القضائية من ديوان الوالي إلى الجمعية الحقانية، ويعد تشكيل هذا المجلس هو البداية الأولى نحو تقدم الأفكار القضائية وتأسيس المجالس المختصة بنظر الخصومات فقط[١٢].

وفي ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، تم تشكيل جمعية عمومية للنظر في تشكيل مجلس لتجار الإسكندرية وسن اللائحة الخاصة به وبعد مراجعة اللائحة بواسطة جمعية عمومية ثانية تم تشكيلها لهذا الغرض صدر الأمر العالي بتشكيل مجلس تجار الإسكندرية عام ١٨٤٥م بالقرب من باب الترسانة وتم نقله عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م إلى مبنى ديوان محافظة الإسكندرية[١٣]، وفي عام ١٨٤٦م تم إنشاء مجلس تجاري آخر في القاهرة على غرار مجلس الإسكندرية[١٤]، أما في الأقاليم فتشير الوثائق إلى أن المعاون في البندر كان يقوم بالفصل في الدعاوى القائمة بين التجار يساعده في ذلك ثلاثة من التجار المشهورين إضافة إلى قيامهم بتحديد الرسوم الخاصة بكل دعوى واختيار السماسرة المختصين بمعاينة البضائع[١٥]

مجلس تجار الإسكندرية:

يتألف المجلس من ١٢ عضوًا بناءً على اللائحة التي صدرت بالتأسيس والتي احتوت على ١٩ بندًا تحدد طريقة تشكيل المجلس وعدد أعضائه إضافة إلى اختصاصاته وطريقة رفع الدعاوى أو القضايا أمامه وطرق التظلم من أحكامه.

تشكيل المجلس:

يتألف المجلس من موظفين أسند إليهم القيام بكافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمجلس، وأعضاء من كبار التجار المصريين والأجانب للنظر في القضايا التجارية التي

تعرض على المجلس، وقد تشكل الجهاز الإداري في البداية من أربعة موظفين؛ رئيس، ووكيل، وباشكاتب، وكاتب، أما الرئيس فهو يرأس مجلس التجار بموظفيه وأعضائه، ومهمته تلقي الأوامر الصادرة إليه من مدير ديوان الوالي للنظر في الدعاوى والفصل فيها بالاشتراك مع أعضاء المجلس وعليه القيام بتسليم القضايا إلى باشكاتب المجلس، حيث يقوم بإثباتها بالتاريخ والرقم التسلسلي في الدفاتر كما يقوم بعرض مضمونها على أعضاء المجلس أثناء انعقاده لاتخاذ القرار بشأنها في ضوء اللوائح والقوانين التي يلتزم بها المجلس(١٦)، وراتبه ٦٠٠٠ قرش، أما الوكيل فيرأس المجلس في غياب الرئيس لعذر من الأعذار ويتقاضى راتب ١٥٠٠ قرش، أما الباشكاتب (كاتب أول) فقد تم تعيينه على راتب ٧٥٠ قرشًا ويشترط فيه أن يكون ملمًا باللغة العربية والإيطالية، وقد حصلت اللغة الإيطالية على هذه المكانة نظرًا للتواجد الإيطالي في المجتمع، وبالتالي فإن الدعوى أو التقرير الذي يتقدم به صاحب الدعوى أو الخصم سوف يحتاج إلى مترجم يجيد اللغة الإيطالية تحدثًا وكتابة، إضافة إلى أن هذا الكاتب يُعد هو همزة الوصل في سهولة التفاهم والتشاور بين أصحاب الدعاوى والأعضاء سواء المصريين أو الأوربيين في المجلس، كما أن وجوده يضمن للمجلس عدم التبديل والتغيير في التقارير التي تقدم إلى الأعضاء، كما يضم المجلس أيضًا كاتب ثاني براتب ٥٠٠ قرش، ويشترط فيه أن يكون ملمًا باللغة العربية ولديه مهارة في العمليات الحسابية وفي قيد التحريرات سواء الصادرة أو الواردة للمجلس من الجهات الحكومية المختلفة(١٧)، وألزمت اللائحة الكاتبين بضرورة تخصيص أربع دفاتر: الدفتر الأول يخصص لقيد الصادر والوارد من الجهات الحكومية المختلفة، والثاني يخصص لقيد المضابط وهو قسمان قسم خاص بقيد قرارات المجلس، والثالث لقيد الودائع والأمانات، والرابع لإثبات المواعيد التي يحددها أعضاء المجلس لأصحاب الدعاوى المقامة سواء في الكمبيالات أو السندات التي تعرض على أعضاء المجلس لإبداء رأيهم

فيها، ويبدو أن هناك دفاتر قد استحدثت طبقًا لنوع القضايا فهناك دفتر البروتستو[١٨] ودفتر قيد الخلاصات، وهذه الدفاتر يتم صرفها للمجلس بموجب إيصال على يد أحد موظفي المجلس من ديوان مبنى محافظة الإسكندرية، ولا بد أن تكون مختومة ومنمرة وعند انتهاء المجلس من التدوين في هذه الدفاتر ترسل مرة أخرى إلى مبنى محافظة الإسكندرية للمراجعة ويتم التأشير عليها من المحافظ وتختم بخاتم الديوان[١٩]، وخلال عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م صدر من مجلس الأحكام لمجلس تجار إسكندرية بضرورة تخصيص دفاتر جديدة تعرف بدفاتر الفهرس لحصر جميع الدعاوى المتوقفة على النطق بالحكم فيها وتدون الأحكام فيها باللغتين العربية والأجنبية[٢٠]، إضافة إلى ما سبق فعلى الكاتبين أيضًا القيام بوضع الأختام على المحلات التي صدر ضدها أحكام من المجلس بوضع الأختام عليها، والقيام بحصر تركات المتوفين والغائبين والمفلسين، ونظرًا لضخامة الأعمال الملقاة على عاتق الكاتبين فقد تم تعيين فتيحة يوسف ككاتب ثالث براتب ١٠٠ قرش فقط وأصبح مختصًا بقيودات المجلس من صادر وارد، وظل يتشكى إلى خزينة مصر من ضآلة راتبه ويطلب الموافقة بمساواته بأقرانه، كما تم تعيين اثنين من المترجمين لديهم معرفة تامة باللغة العربية واللغة الإيطالية واللغة الفرنسية[٢١].

ومن الجدير بالذكر أنه قد أنيط بديوان التجارة والمبيعات القيام بصرف رواتب العاملين في المجلس حيث إن جميع إيرادات المجلس يتم توريدها لهذا الديوان[٢٢]، ثم أحيل أمر صرف المرتبات على ديوان المالية وظل الأمر هكذا حتى عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م حيث تم إلحاق مصلحة الويركو بمجلس تجار إسكندرية وأصبح أمر صرف الرواتب من هذه المصلحة[٢٣]، ثم من ديوان المالية بعد ذلك، وغالبًا ما كان يشتكي موظفو المجلس من تأخير صرف رواتبهم، وهذا جعلهم عرضة

للابتزاز في بعض الأحيان، ففي ١٩ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٨٥٥م تشكى موظفو المجلس من تأخر رواتبهم وبدل تعييناتهم عن شهري نوفمبر وديسمبر وتمت مخاطبة خزينة مصر أكثر من مرة بشأن هذا التأخير[٢٤]، وكان المتبع في مثل هذه الأحوال أن يقوم موظفو المجلس بالتوقيع على توكيل ويكلفوا أحد الأشخاص بالسفر للقاهرة بمرافقة القواص لصرف رواتبهم من خزينة مصر بموجب التوكيل، ونظرًا لقلة عدد موظفي المجلس فقد كان يمنح التوكيل لأشخاص ثقة لصرفه وموافاة المجلس بقيمته حتى يمكنه صرف مستحقات الموظفين، حيث أعطى الخواجة رحمي أجيون الذي تصادف سفره إلى القاهرة التوكيل، وتم صرف المبلغ له وكلف هو بدوره شريكه في الإسكندرية يعقوب منشه بإعطاء المبلغ من طرفه لموظفي المجلس، وقام يعقوب بخصم مبلغ ٨٠ قرشًا عن كل راتب يفوق ١٠٠٠ قرش بدعوى أن هذا المبلغ قد تم خصمه من خزينة مصر، وتبين بعد مراسلات عدة مع خزينة مصر أن الخواجة قد صرف المبلغ كاملاً دون خصم، ومن ثم فقد طالب الموظفون بضرورة قيام أحد المستخدمين من ديوان المالية بإحضار الرواتب كل شهر مع رواتب أرباب المعاشات[٢٥].

وبجانب الكتاب يوجد بالمجلس أيضًا مجموعة من الموظفين يطلق عليهم (خدما سايرة) وهم ممثلون في القواصة[٢٦] الترك والباش بلطجي[٢٧] أوجاقي، وهؤلاء مهمتهم متمثلة في حفظ الأمن وحراسة المجلس، إضافة إلى الفراش والقهوجي وهؤلاء بالتعاون فيما بينهم عليهم تنظيف غرف المجلس وتقديم القهوة للموظفين، وتشير الوثائق إلى أن أمر تعيين الفراش والقهوجي كان لا يتم إلا بعد إحضار الضمانة اللازمة من شيخ القبانية، وكان يصرف للمجلس من مبنى ديوان محافظة الإسكندرية شهري أربع آقات من البن الأخضر ومقدار من الفحم، ويبدو أن الصرف لم يكن

بانتظام نتيجة تأخير ورود الأصناف إلى مبنى ديوان المحافظة من شون الذخائر، وعندما تشكى رئيس المجلس من تأخر الصرف وردت إليه إفادة بشراء ما يحتاجه من الخارج بموجب إيصالات يتم محاسبة الديوان عليها[٢٨].

والجدير بالذكر أنه رغم أقدمية مجلس تجار الإسكندرية عن مجلس تجار القاهرة إلا أنه لم يحظ بنفس الاهتمام الذي ناله مجلس تجار القاهرة، ولذلك كان رئيس المجلس دائم الشكوى إلى ديوان محافظة الإسكندرية من قلة عدد الموظفين لديه من قواصة ومترجمين وكتبة أتراك[٢٩] وطالب بضرورة تعيين باش بلطجي بدلاً من علي سالم المتوفى حتى يتم إنجاز الأعمال في وقتها[٣٠]ورغم تكراره بالشكوى من خلو هذه الوظيفة إلا أن أمر تعيين البديل لم يتم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر حيث تم تعيين عمر رزة أونباشي بلطجي في المجلس[٣١]، وفي الواقع فهذا العدد القليل من الموظفين لا يتناسب مع حجم العمل الذي يقوم به مجلس تجار الإسكندرية خصوصًا مع انتعاش حركة التجارة في مصر مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر واتساع عمليات البيع والشراء وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الدعاوى التجارية التي ينظرها المجلس[٣٢]، وبالتالي تراكمت القضايا ولم يكن ذلك بسبب قلة عدد الموظفين فقط، بل كانت هناك عوامل أخرى ساعدت على هذا التراكم منها عدم حضور أعضاء المجلس بانتظام لنظر الدعاوى، أيضًا عدم حضور المتخاصمين أمام المجلس بعد رفع الدعوى، ويبدو أن ذلك الأمر كان من الكثرة بحيث تشكى منه رئيس المجلس وقام بمخاطبة ديوان محافظة الإسكندرية طالبًا منه الإيضاح في كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا التي يتم رفعها ولم يمثل المتخاصمان فيها أمام المجلس، وصدرت الأوامر بعدم نظر القضايا التي لم يمثل فيها المتخاصمان أمام المجلس، ومع ذلك ظلت القضايا متراكمة حتى بلغت في شهر رمضان عام ١٢٧٢هـ/ مايو

١٨٥٦م فقط ٥٩ قضية لم يتم الفصل فيها إضافة إلى أن بعض هذه القضايا متراكم من عشر سنوات أو أقل[٣٣]، كما كانت البيروقراطية سببًا أساسيًا أيضًا في تراكم القضايا حيث كانت القضايا الخاصة بالأجانب لا يتم النظر فيها إلا بعد مخاطبة قناصل الدول عن طريق الديوان الخديوي وبالتالي هذا يستغرق وقتًا طويلاً ولذلك صدرت الأوامر بعد بعدم التقيد بذلك وعلى مجلس التجار مخاطبة القناصل من طرفه دون الرجوع للديوان الخديوي[٣٤]، وغالبًا كان الأهالي يتقدمون بشكواهم إلى ديوان محافظة الإسكندرية متضررين من تأخير الفصل في قضاياهم[٣٥]

الأعضاء:

يعد أعضاء مجلس تجار الإسكندرية بمثابة قضاة – إذا جاز لنا أن نستخدم هذا التعبير – لأن وظيفتهم الرئيسية تنحصر في النظر في مختلف القضايا التجارية التي تعرض على المجلس، والفصل فيها لرد الحقوق إلى أصحابها، بموجب اللوائح الصادرة عن المجلس، والقانون التجاري العثماني، وإذا لم يرد فيها نص تتم الاستعانة بالقانون التجاري والقانون المدني الفرنسيين مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣٦].

وحددت لائحة ترتيب مجلس تجار الإسكندرية في البداية عدد أعضائه بـــــ ٨ أعضاء يتم اختيارهم بنظام القرعة منهم ٥ من المصريين وهم من عمد التجار أصحاب الخبرة والدراية في عمليات البيع والشراء، و ٣ أوروبيين يتم انتخابهم بمعرفة مدير الأمور الإفرنجية بالتعاون مع القناصل[٣٧]، وهؤلاء الأعضاء يتم تبديل نصفهم كل ثلاثة أشهر بنظام القرعة ويطلق على التبديل في هذه الحالة (النوبة) ويشترط أن يكون البديل من نفس طائفة المستبدل الذي جرى عليه البدل، وعند اقتراب انتهاء مدة الأعضاء يقوم رئيس المجلس بإشعار ديوان محافظة الإسكندرية بذلك وبالتالي يقوم ديوان المحافظة بمخاطبة القناصل بسرعة ترشيح الأعضاء الجدد حتى لا يحدث

أي تأخير في النوبة[٣٨]، كما كان المجلس يقوم بإشعار جميع الأعضاء قبل موعد الجلسة بيومين على الأقل حتى يعطي الفرصة لأي عضو من الأعضاء لديه عذر يمنعه من الحضور أن يتقدم بما يفيد ذلك إلى المجلس وبالتالي يستطيع المجلس تجهيز البديل عنه لحضور الجلسات[٣٩].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام (النوبة) له بعض الأمور الإيجابية خصوصًا لو علمنا أنه لو تم التبديل للأعضاء دفعة واحدة سوف تتراكم القضايا أو الدعاوى في المجلس، ولذلك رؤي أن يتم التبديل على مراحل وبالتالي سوف يعطي فرصة للأعضاء الجدد أن يتفهموا طريقة العمل بشكل أو بآخر من الأعضاء القدامى، ومن ثم لن يحدث تراكم في القضايا أو في نظر الدعاوى، كما نلاحظ أن هذا المجلس قد ضم في عضويته بعض الأجانب الأوروبيين، ويُعَّد ذلك الأمر هو بداية دخول الأجانب إلى الهيئات القضائية في مصر والتي أطلق عليها في هذه الفترة أسماء مجالس ولم يطلق عليها (محاكم) على حين ظلت المحاكم الشرعية معروفة بهذا الاسم[٤٠]، ونظرًا لتخلف كثير من الأعضاء عن الحضور في الأيام المحددة لانعقاد المجلس بسبب أعمالهم التجارية، فهم جميعًا من كبار التجار، وبالتالي يتسبب ذلك في تأخير النظر في القضايا ومن ثم تتراكم عاما بعد الأخر، لذلك صدرت في عام ١٨٦١م لائحة تضم عشرة بنود تنص على ضرورة انتخاب ١٢ عضوًا بالإضافة إلى ١٢ نائب من المصريين ومثلهم من الأوروبيين، على أن يمكث كل عضو في المجلس شهرين باستثناء أول الأعضاء فيمكث فقط شهر واحد، وبالتالي يتجدد نصف الأعضاء كل ٦ شهور، كما كان رئيس المجلس يقوم في معظم الأحيان بمخاطبة ديوان الخارجية وديوان الداخلية ومحافظة مصر وقناصل الدول الأوروبية للتنبيه على أعضاء المجلس بالحضور في المواعيد المحددة لانعقاد جلساته لسرعة الفصل في القضايا، ولكي يضمن

رئيس المجلس استمرار انعقاد جلسات المجلس دون توقف فإنه اقترح أن يقوم كل عضو بتعيين وكيل معتمد ينوب عنه في حضور الجلسات إذا تغيب لعذر من الأعذار، ومن هنا جاء انتخاب ١٢ عضوًا من المصريين ومثلهم من الأوروبيين ليحل واحد أو اثنان منهم محل من يتغيب من أعضاء المجلس مع ملاحظة أن كل نائب يكون من طائفة العضو المتغيب[٤١].

أما عن موعد انتخاب أعضاء مجلس تجار الإسكندرية ونوابهم فيتم قبل شهر من بداية انعقاد الدورة الجديدة التي تبدأ في ١٢ فبراير وتنتهي في ١١ فبراير من العام التالي، حيث يقوم محافظ الإسكندرية بدعوة كبار التجار إلى جمعية عمومية تنعقد بديوان المحافظة برئاسته لانتخاب الأعضاء والنواب المصريين، وترسل قائمة بأسمائهم إلى الخديوي لاعتمادها، أما الأعضاء الأوروبيون فيتم انتخابهم بمعرفة أقدم قناصل الدول الأوربية في مصر، وانتخابهم خاضع لعدد من الشروط أهمها أن يكونوا من كبار التجار وأعيانهم، وعلى دراية تامة بالقوانين التجارية ومشهود لهم بالسيرة الحسنة وصحيفتهم الجنائية نظيفة[٤٢]، ولم ينل أعضاء المجلس مرتبات شهرية من الحكومة مقابل نظرهم للقضايا التجارية المختلفة، وذلك لكونهم من كبار التجار ويمتلكون ثروات كبيرة ولا حاجة لهم بهذا الراتب، وإنما كان يتم منحهم نياشين برتب مختلفة من الدرجة الثانية أو الخامسة، وذلك بناءً على التقرير الذي يقدمه رئيس المجلس في حق كل عضو من الأعضاء[٤٣].

مواعيد اجتماعات المجلس:

تم تحديد يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع للنظر في الدعاوى المقامة أمام الأعضاء وليس للمجلس موعد انتهاء في هذين اليومين إلا بانتهاء الجلسات الخاصة بدعاوى هذا اليوم والاطلاع عليها كاملة، إضافة إلى أنه يلزم أن يبلغ عدد الأعضاء

النصاب القانوني لكي يتم النظر في الدعاوى والمناقشة في الجلسات، وهذا النصاب تم تحديده بحضور خمسة أشخاص على الأقل من الأعضاء، فإذا اكتمل النصاب وجب نظر الدعوى وعلى العضو الذي تخلف عن الحضور أن يذهب إلى المجلس يوم الجمعة للاطلاع على ما تم في الدعوى وما استقر عليه الأمر حتى تستكمل القضية ولا يحدث تأخير أو شكوى من أحكام المجلس، أما الرئيس والمعاون والكتبة والمستخدمون فهؤلاء عليهم الحضور بصفة يومية للديوان أسوة بالدواوين الأخرى وليس لهم إلا الإجازات الرسمية كالجمعة والأعياد والمناسبات(٤٤).

اختصاصات المجلس: يختص المجلس بنظر القضايا التجارية بين الأهالي والأجانب أو بين الأهالي وبعضهم البعض في المعاملات التجارية، ويشترط أن تكون هذه الدعاوى ناتجة عن البيع والشراء بين هؤلاء التجار، ولا بد أن لا يقل عمر التاجر عن ٢١ سنة حتى يصرح له بالتجارة ويعطى له التصريح من مجلس التجار بمزاولة التجارة، ويجب على كل تاجر أن يستخدم دفاتر يومية يسجل فيها يوم بيوم ماله وما عليه من الديون وبيان أعماله تجارته، وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وبيان المبالغ المنصرفة على منزله شهريًا إجمالاً بدون مفردات لها، إضافة إلى دفتر مخصوص يضع فيه صور عن جميع الخطابات المتعلقة بالأشغال وأن يجمع ما يرد إليه منها في كل شهر، أيضًا دفتر الجرد، وهذه الدفاتر لابد أن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي، وجميع هذه الدفاتر لابد أن تكون منمرة ومختومة من ديوان محافظة الإسكندرية حتى يعتد بها أمام مجلس تجارة الإسكندرية(٤٥)، ورفع رئيس مجلس تجار الإسكندرية شكواه إلى ديوان المحافظة بالتنبيه على التجار بتنمير دفاترهم وختمها من الديوان حيث تبين إن معظم الدعاوى التي يتقدم بها بعض التجار تحتاج إلى مراجعة دفاترهم، وبما أنها ليست منمرة ولا

مختومة فالمجلس لا يعترف بها كسند قانوني في الدعوى وبالتالي يضيع بهذا الشكل الكثير من حقوق التجار، وعند سؤال التجار عن عدم تنمير وختم هذه الدفاتر ادعى الكثير منهم بعدم معرفته بهذا الأمر، ومن ثم فقد قام ديوان المحافظة بنسخ البنود المتعلقة بالدفاتر لتوزيعها على التجار حتى يتم العمل بموجبها فيما بعد[٤٦]، وفي محاولة من جانب أعضاء المجلس لتنظيم عمليات البيع والشراء بين التجار تم اقتراح طباعة دفاتر مرقمة صفحاتها ومختومة يتم تدوين عمليات البيع والشراء بها يوم بيوم إضافة إلى الكونتراتات والسندات والكمبيالات والتي توزع من جانب المحافظة على التجار نظير عوائد يتم تخصيصها من جانب الحكومة[٤٧]، ونتيجة لكثرة الاستفسارات التي قام بها وكيل مديرية الشرقية ومحافظ دمياط في ذلك الوقت عن كيفية ختم هذه الدفاتر، صدر منشور عمومي من الديوان الخديوي بأن دفاتر عمد التجار يتم ختمها بختم دواوين المحافظات والمديريات[٤٨] كما يختص المجلس أيضًا بالنظر في كافة القضايا التجارية التي بها دفاتر صحيحة وسندات وكمبيالات وكونتراتو وبدون هذه السندات لايقبل المجلس مثل هذه القضايا، ففي ١٦ رمضان ١٢٦١هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٤٥م وأثناء نظر الأعضاء للقضية المقامة بين الخواجة جوتيس والخواجة تريل ضد السيد بدر الدين تبين أنها بدون تحرير كونتراتو ولذلك رفضها المجلس بموجب بند رقم ١٢ من لائحة ترتيب المجلس[٤٩]، وتم إحالة القضية إلى جهات الاختصاص الأخرى، وفي كثير من الأحيان كان يتم إحالة بعض القضايا من الضبطية على مجلس تجار الإسكندرية على أنها قضايا تجارية وأثناء نظرها من جانب الأعضاء يتضح أنها ليست قضايا تجارية وليست من اختصاص المجلس وبالتالي يتم تحويلها لجهات الاختصاص الأخرى، وقام رئيس المجلس بالتنبيه على الضبطية بأنها إذا رأت أن القضايا التي تعرض عليها تجارية ومن اختصاص المجلس النظر فيها يجب عليها إحالتها عليه مباشرة قبل أن تشرع في التحقيق فيها، خصوصًا وأن الضبطية كانت

تقوم في بعض الأحيان بالفصل في القضايا التجارية مع أنها ليست من اختصاصها ويصدر الحكم في القضية بالحبس أو إغلاق محل لأحد الأشخاص وبالتالي كان يتم التظلم من الحكم أمام المجلس وعند نظر الأعضاء للقضية يصدرون حكمًا مغايرًا لحكم الضبطية، وبالتالي يصيب الضرر سمعة من صدر ضده حكم الضبطية وهذا مخالف للقوانين التجارية، ولذلك طلب رئيس المجلس من الضبطية عدم النظر في القضايا التجارية لأنها من اختصاص مجلس تجار الإسكندرية[٥٠] أما القضايا غير التجارية فلم يقبلها المجلس ففي ١٢ شوال ١٢٦٦هـ/ ٢٠ أغسطس ١٨٥٠م قام المجلس بإعادة بعض قضايا الاختلاس وقضايا السرقة إلى الديوان لأنها ليست من اختصاصه[٥١].

ويعتبر تحديد أسعار السلع والبضائع إحدى اختصاصات المجلس إذ كانت ترد إليه من دواوين الحكومة عينات من مختلف أنواع المنتجات لتحديد أسعارها من أجل فرض الرسوم الجمركية أو فرض عوائد تمغة عليها، ففي ١٣ ربيع الأول ١٢٧٩هـ/ ٧ سبتمبر ١٨٦٢م وردت إفادة من الديوان للمجلس بضرورة القيام بتحديد الثمن لأصناف القماش والجلود والحصر والنحاس حتى يتم تقدير العوائد عليها وقام المجلس باستدعاء مشايخ الحرف للقيام بهذا العمل[٥٢]، كما اختص المجلس بفرض رسوم على كافة القضايا التي تعرض عليه وقام بحل مشكلاتها، وذلك نظير إعادة الحقوق لأصحابها، وقد وضعت بمعرفة المجلس الخصوصي لائحة بشأن عوائد المجلس وورد للمجلس إفادة من الديوان الخديوي بضرورة تحصيل عوائد على السندات في القضايا ونص بند ١٧ من لائحة ترتيب المجلس على تحصيل ٢% من أصل المال على تركة المفلسين والمتوفين ومحاسبة الشركات المتنازعة، وأما الكمبيالات والبوالص والسندات فيؤخذ عنها رسم ٢٠ قرشًا، ولكن إذا تبين للمجلس بأن

القضية الخاصة بالكمبيالات أو السندات تحتاج إلى النظر والفصل فيها، ففي هذه الحالة لا يؤخذ عليها رسم بل يتم النظر إلى المبلغ المحكوم به ويؤخذ ٢% منه فقط[٥٣]، وفي حال قيام المجلس برفض قضية المدعي ولم يحكم على المدعي عليه بشيء فيأخذ فقط من كل منهما ٤٠ قرشًا عوائد على نسخة الخلاصة، وكل صورة خلاصة أو إقرار أو صورة ورقة يأخذها أحد الخصوم من الأوراق المحفوظة بالمجلس يدفع عنها ١٠ قروش، ففي القضية التي أقيمت ما بين دايرة سعادة مصطفى باشا وبين الخواجة لورنيتو ماتشيني تم إلزام كل منهما بدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش عوائد المجلس بالإضافة إلى ١٠ قروش عوائد استنساخ الخلاصة[٥٤] كما أن الدفاتر التي تختم بختم المجلس للتجار والقبانية يؤخذ عليها عوائد حسب عدد صفحات كل دفتر، فإذا بلغ عدد الصفحات ١٠٠ صفحة فعليه رسم قدره ٢٠ قرشًا وما زاد عن ذلك فيدفع عنه ٤٠ قرشًا، ويتم تحصيل مبلغ ٢٠ قرشًا عن كل عريضة طعن تقدم في أحد أعضاء المجلس أو في المميزين الذين يتم اختيارهم من قبل المجلس لفض النزاع حول الشركات، وكذلك على كل توكيل يتم عمله بمعرفة المجلس[٥٥].

وفي بعض الأحيان كان المجلس يأخذ رسومه بعد انتهاء الدعوى، ونتيجة لإهمال أصحاب القضايا في دفعها كان المجلس يخاطب الضبطية دائما بضرورة تحصيل الرسوم المتأخرة له على أصحاب القضايا ففي ١١ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ١٥ سبتمبر ١٨٦١م ورد خطاب من المجلس للضبطية مضمونه ضرورة تحصيل مبلغ ٦٠ قرشًا من مصطفى الجويلي الدمياطي، ومبلغ ٨٠ قرشًا من داوود البربري[٥٦]، وجميع هذه الرسوم يتم توريدها إلى خزينة ديوان التجارة والمبيوعات [٥٧].

طريقة رفع الدعوى:

يجب على كل من يريد رفع دعواه أن يتقدم بها كتابة إلى سعادة مدير الديوان في تقرير(دعوى) مشمولاً بختمه أو توقيعه موضحًا به الأسباب التي دفعته لرفع هذه الدعوى، وبعد العرض على مدير الديوان فإن وجد أنها من اختصاص مجلس التجار يتم التأشير بالموافقة على قبول الدعوى ويعطي صاحبها ما يفيد بقبولها ومن ثم فعلى صاحب الدعوى التوجه بهذه الإفادة إلى رئيس المجلس وبالتالي تأخذ الدعوى رقم مسلسل في دفاتر المجلس ويتم النظر فيها عند حلول دورها حيث أن نظر الدعاوى يسير تبعًا لهذه الأرقام ولكن كانت هناك حالات استثنائية يستجيب لها المجلس وينظر الدعوى دون الالتزام بهذه الأرقام التي في الدفاتر، ففي ١٨ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٨٦١م خاطب قنصل إيطاليا مجلس تجار الإسكندرية بخصوص قضية الخواجة كارلوباحوش والمقامة ضد راتب باشا وكان محددًا للنظر والاطلاع عليها الخميس الموافق ٢١ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٦١م، وبما أن هذا اليوم هو عيدهم فلن يتمكن الخواجة من المثول أمام المجلس ولذلك تم تحديد يوم أخر لنظر الدعوى بدلاً من يوم الخميس[٥٨].

عمومًا عند نظر الدعوى يقوم المجلس بتحديد موعدًا لحضور المدعي والمدعى عليه ويسمح لهما أو لأحدهما بإقامة وكيلاً عنه إذا تقدم بعذر يقبله المجلس شكلاً وموضوعًا[٥٩]، ويتم تدوين الدعوى بدفتر الوارد كما تسجل في جريدة القضايا، فإن تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام المجلس في الموعد المحدد فللمجلس الحق في القيام بمخاطبة مدير المديرية القاطن بها هذا الشخص لأجل إرساله إلى المجلس[٦٠] وبعد حضوره يسمح له المجلس بالاطلاع على مضمون الدعوى وعليه الرد عليها كتابة في تقرير مشمولاً بختمه ومستوفي الشروط بالإجابة عن كل ما ورد فيها من جزئيات

صغيرة كانت أم كبيرة، ثم يتم رفع الدعوى بعد ذلك إلى أعضاء المجلس للاستماع والمناقشة والحكم فيها، فإن ذكر في تقريره أنه يعارض هذه الدعوى فعلى الأعضاء أن يقوموا بتوجيه الأسئلة له عن سبب المعارضة، وعليهم إعلام المدعي بأسباب المعارضة وبالتالي عليه الإجابة إما بكتابة تقرير بخط يده أو عن طريق كاتب المجلس يوضح فيه قبوله أو اعتراضه على هذه المعارضة، وجميع هذه التقارير أو السندات التي يقدمها المدعي والمدعى عليه إلى المجلس تكتب من نسختين على أن يرفق بالتقارير المكتوبة باللغة الأجنبية ترجمة لها باللغة العربية، وتحفظ هذه المستندات في مظاريف خاصة بكل قضية، وبعد استكمال التقارير من الخصوم تصبح القضية جاهزة للعرض على المجلس والحكم فيها عند حلول دورها وفي حضور المتخاصمين أثناء انعقاد المجلس، والحكم في القضايا التي يفصل فيها أعضاء المجلس يكون باتحاد الآراء أو الأغلبية عند حدوث اختلاف بين الأعضاء، وعند التساوي في الآراء فينظر لرأي رئيس المجلس ويحكم بأغلبية الآراء بانضمامه لأحد الطرفين[٦١]، وهكذا فإن عند صدور الحكم في أي قضية من قضايا المجلس ومن بعد دفع الرسوم المقررة تحرر خلاصة من نسختين موضحًا بها اسم رئيس المجلس والأعضاء وأسماء المتخاصمين ومحل إقامتهم ومضمون الدعوى والأسباب والأدلة التي بني عليها الحكم وكذلك منطوق الحكم والتوقيع عليها من كاتب المجلس ويختم عليها بختم المجلس ثم تعلن لأصحاب الشأن، وإذا صدر الحكم أثناء غياب أحدهم وطلب الإعادة بعد أن يقدم تقرير المناقضة فيحدد المجلس يومًا لنظر القضية، فإن كان طلبه في موضعه تعاد القضية بحضوره، وإن كان الحكم صدر بمواجهتهم وطلب أحدهم الاستئناف فيعلن الطرف الأخر بذلك على أن يوضع المبلغ المحكوم به بصفة أمانة في خزينة الضبطية، وفي هذه الحالة ترسل أوراق القضية إلى مجلس أخر غير الذي حكم فيها أول مرة، بمعنى إذا كان حكم أول درجة في مجلس تجار الإسكندرية فإن القضية يتم استئنافها

أمام مجلس تجار مصر، وأما إذا لم يعارض المحكوم عليهم سواء كان الحكم بالغياب أو بمواجهة الخصوم فإنه تنفذ الأحكام الصادرة عن طريق الضبطية أو المحافظة[٦٢].

والجدير بالذكر فإن لائحة مجلس التجار تعتبر هي أول وثيقة رسمية تنص على جواز التوكيل أمام المجالس وسبّب تسامح الحكومة في قبول التوكيل أمام مجالس التجّار دون غيرها بأن أصبحت تلك المجالس مجالس مختلطة الجوانب، للأجانب فيها شأن عظيم ومصالح كبيرة فكان لابد لهم من الاستعانة بوكلاء وتقرر جواز التوكيل لمن كان غائبًا لعذر شرعي مقبول[٦٣]، إلا أنه من الملاحظ أن لائحة عام ١٢٦١هـ لم تضع نظامًا للوكلاء ولم تبين شروط أهلية الوكلاء كما لم تبيّن الأعذار التي تقبل لتبرير إقامة الوكلاء.

المجلس والطوائف التجارية:

ارتبطت الطوائف الحرفية ارتباطًا وثيقًا بمجالس التجار، ويبدو أن السبب في ذلك هو تشابك المصالح التجارية بين الطوائف الحرفية ذات المهن التجارية كالسماسرة والصيارفة والقبانية وغيرها، ومن ثم كان من الطبيعي أن يشرف المجلس على تنظيم العمل في هذه الطوائف حتى يقنن العلاقة بين الطرفين وحتى يقلل من المنازعات التي قد تنشأ بينهما، وكان تعيين شيخ لكل طائفة حرفية من أولى المهام المنوطة للمجلس القيام بها، وحظيت طائفة السماسرة باهتمام خاص من جانب مجلس تجار الإسكندرية بسبب الدور المهم الذي تقوم به هذه الطائفة في العمليات التجارية، فهم يقومون بمعاينة البضائع والتوسط بين البائع والمشتري أي أنهم يمثلون حلقة وصل مهمة في العمليات التجارية نظير كل ١٠٠ قرش لهم ٢٠ فضة[٦٤]، وكان بعض السماسرة تابعين للدول الأوروبية واستغلوا ذلك الأمر في الحماية، وكثرت التشكيات من التجار ومن أصحاب المراكب من قيام بعض السماسرة برفقتهم برابرة

(تجار البضائع السودانية) بالنزول إلى المراكب المحملة بالبضائع بحجة أخذ عينة ثم يقومون بالاعتداء على مالك البضاعة وصاحب المركب ويأخذون من البضاعة ما يشاؤون دون وجه حق ولا سبيل إلى معرفتهم عند التشكي[٦٥]، ويبدو أن هذه الأفعال أصبحت من الكثرة الأمر الذي دعا رئيس مجلس تجار الإسكندرية إلى مخاطبة ديوان المحافظة بضرورة مخاطبة قناصل الدول الأوروبية بإحضار السماسرة التابعين لهم إلى مجلس التجار حتى يتم قيدهم بالمجلس وإعطائهم تذاكر (الرخصة) تسمح لهم بمزاولة المهنة[٦٦]، وأما السماسرة المحليون فعلى الضبطية القيام بحصرهم وإرسالهم إلى مجلس التجار لقيد اسمائهم في المجلس، وتم التنبيه على خليل كساب شيخ طائفة السماسرة في الإسكندرية بعدم قبول أي سمسار في الطائفة إلا بحضور ضامن له[٦٧]، وعليه القيام بتسجيل أسمائهم وأسماء ضامنيهم في دفتر تحت يديه، ولا يجوز لأي سمسار القيام بمزاولة عمله إلا بمعرفة شيخ السماسرة[٦٨]، وخصص لكل شيخ أربعة وكلاء يقال لهم (مختارون) وتنحصر مهمتهم في البحث عن أحوال السماسرة ومن تثبت نزاهته واستقامته تعطى له إفادة بأنه حسن السير والسلوك وعليها يتم قيده في كشوف المجلس بواسطة كاتب يعين لذلك ويصبح معلومًا لدى الأعضاء، وخلال عام ١٨٥٦م صدرت لائحة خاصة بالسماسرة مكونة من ١٣ بندًا تنظم طرق عمل السماسرة وتحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في السمسار أهمها أن كل من يتخذ السمسرة مهنة له يجب أن يحصل على تذكرة الرخصة من شيخ الطائفة مختومة بختم مجلس تجار الإسكندرية وهذه التذكرة يدون بها اسم السمسار ونوعية البضائع التي يتوسط في مبيعها بين التجار وأنه مشهود له بحسن السلوك كما يدون بها اسم الضامن له وهو المسئول عنه إذا أخل بشروط المهنة، كما نصت اللائحة على أن كل سمسار لابد وأن يتوفر لديه دفتر خاص مختوم بختم المجلس يقيد فيه كل ما يباع أو يشترى على يديه، ولا يجوز للسمسار أن يبيع ويشتري لنفسه كما لا يجوز له أن

يضمن أحدًا من المشترين إلى التجار، كما حددت اللائحة طرق العقاب لكل من يخل بهذه الوظيفة من السماسرة، فإذا ثبت ارتكاب أي سمسار لمخالفة ما يتم توقفه عن العمل مدة ٣ أيام في المرة الأولى، و٦ أيام في الثانية، و١٠ أيام في الثالثة، ثم يرفع أمره إلى المجلس وتسحب منه تذكرة الرخصة ويتم تسليمه إلى مأمور التشهيل، كما حافظ المجلس على حقوق السماسرة حيث غالبًا ما كان البائع يماطل السمسار في إعطائه حقه، ولذلك تم تحديد أجرة السمسار بأربعين فضة عن كل أردب من الغلال تأخذ الدولة منهم ٣٠ فضة، والباقي ١٠ فضة للسمسار[٦٩].

الدعاوى التي ينظرها أعضاء المجلس:

من اختصاصات المجلس التجاري نظر جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين الأهالي وبعضهم أو بينهم وبين الأجانب، وتعددت القضايا التجارية التي عرضت على المجلس للفصل فيها منها قضايا الديون على التركات وقضايا الكمبيالات والسندات تحت الإذن، إلا أن الملاحظ أن أكثر الدعاوى التي كانت منظورة أمام المجلس كانت إما بسبب الديون على التركات أو بسبب كمبيالات مستحقة الدفع أو بسبب ادعاء الإفلاس[٧٠] من جانب بعض التجار عن عمد وفي الحالة الأخيرة كان المجلس يقوم بتشكيل لجنة للتحقق من ذلك، فإذا ثبت للمجلس أن الإفلاس ناتج عن عمد يتم إحالة الأمر إلى الجهات المعنية لتوقيع الجزاء على المفلس، وتصبح جميع ممتلكاته تحت تصرف المجلس فإن كانت عليه ديون يقوم المجلس بتوزيعها بين الدائنين فإن لم تكف وتشكى بعض الدائنين فيما بعد من أن المفلس ميسور الحال ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتوقيع الحجز على ما لديه حتى يتم استيفاء حقوق الدائنين وهذا ما تم في القضية التي تشكى فيها أمين أفندي الأزميرلي والذي كان له دين لدى علي علي البغدادلي فعندما تقدم بدعواه للمجلس في المرة الثانية بعدما ثبت له أن البغدادلي

أصبح ميسور الحال أصدر المجلس حكمه بضرورة سداد ما عليه إلى الأزميرلي، وقضية ديمتري بابا ريان البقال والذي وقع المجلس عليه الحجز وتم تصريف البضاعة بمعرفة شيخ البقالين ووزع المجلس أموال البضاعة على الدائنين[٧١]،

أما إذا تبين للمجلس بأن الإفلاس خارج عن إرادة المفلس فعلى المجلس توقيع الحجز على ممتلكاته ووضع ثمنًا لها، فإن لم تف مستحقات الدائنين ففي هذه الحالة يقوم أعضاء المجلس بالتفاهم مع الدائنين على القيام بالتوزيع فيما بينهم توزيعًا غرما[٧٢] وعلى الدائنين التوقيع كتابة بأنهم راضون بالقسمة فيما بينهم[٧٣] إضافة إلى إلزام المجلس بمخاطبة الديوان الكتخداوي للقيام بنشر إعلان عمومي يشهر به إعلان المفلس[٧٤] وعلى كل من له دين على المفلس أن يذهب إلى المجلس بالمستندات التي تثبت حقه في مدة أقصاها ٢٠ يومًا للديانة المقيمين بالإسكندرية، و٤٠ يومًا للديانة في المديريات الأخرى[٧٥].

وبجانب الإفلاس كانت هناك الكثير من الدعاوى التي تتعلق بالكمبيالات أو الحوالات أو الدين من شخص لآخر أو البيع والشراء بواسطة الكونتراتو[٧٦] أو الغش في العمليات التجارية أثناء استلام البضائع، وفي أغلب الأحيان كان يتم التعامل بين التجار عن طريق الكمبيالات وهي عبارة عن أمر كتابي يحرره شخص إلى أخر يطالبه فيها بدفع قيمتها لأمر شخص ثالث أو لحاملها عند حلول ميعاد استحقاقها، وهي من الأعمال التجارية إذا توافرت فيها عدد من الشروط أهمها أن تكون على ورق مدموغ حتى يتم الاعتراف بها، فإذا حان وقت سداد الكمبيالة وتأخر المدين عن السداد ففي هذه الحالة كان حامل الكمبيالة يتوجه بها إلى مجلس التجار ويطلب عمل بروتستو عليها حتى يحتفظ بحقه فيها ويقوم المجلس باستدعاء الشخص المدين والمتأخر في السداد ويأمره بدفع مبلغ الكمبيالة فإن أبدى أعذارًا

رآها الأعضاء مقبولة يتم إعطاؤه مهلة ٣١ يومًا كحد أقصى للسداد من لحظة إقامة الدعوى أمام المجلس وتختم الكمبيالة بخاتم رئيس المجلس وعليها تاريخ السداد الذي حدده أعضاء المجلس، فإن حان الموعد ولم يتم السداد فيقوم المجلس بإرسال الباشكاتب والكاتب للقيام بتوقيع الحجز على جميع ممتلكاته ومن ثم تعرض للبيع حتى يتم تحصيل المبلغ، ففي ناحية شبرا تزري بالدقهلية كان علي مخيمر مديون للخواجة بطرس كساب من تجار بندر الزقازيق بمبلغ ٥١٩٠ قرشًا بموجب كمبيالة وتعذر في السداد ونتج عن ذلك ضبط وتقسيم ممتلكاته حتى يتم استيفاء المبلغ المدان به إلى الخواجة[٧٧]، كما تقدم الخواجة ج. ب. اسكليس بكمبيالة إلى المجلس بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ قرش ضد خليل باشا ويريد عمل بروتستو عليها وفي مثل هذه الحالة كان المجلس يتحقق من الكمبيالة أولا ثم يقوم بعمل البروتستو عليها[٧٨].

وحافظ المجلس أيضًا على حقوق حاملي الكمبيالة بأنه أعطاهم الحق في رفع دعوى على صاحب الكمبيالة أو على أحد المحيلين الذين قبله في رتبة التحويل، أو عليهم جميعا في وقت واحد، وبالتالي فإن آخر من تصل اليه الكمبيالة له حق رفع الدعوى على كل من وردت اسمائهم في هذه الكمبيالة فهم جميعا ملزمون بأدائها عند حلول ميعاد استحقاقها، أما إذا قام شخص بإعطاء كمبيالة لشخص آخر محدد بها تاريخ السداد ولم يقم بالسداد وطلب من المدين منحه مهلة أخرى ١٠ أيام مثلاً ولم يقم فيها بالسداد أيضًا ففي حال رفع المدين دعواه للمجلس فعلى المجلس القيام بمنحه فترة سداد مدتها ٣٠ يومًا يخصم منها المدة الثانية التي كان قد أعطاها للمدين وتوقف فيها عن السداد ثم يتم بعدها الحجز على ممتلكاته وعرضها للبيع نظير السداد[٧٩]، أما الحوالات فقد حدد المجلس المهلة التي تمنح للسداد فيها بثلاثة أيام فقط خصوصًا إذا كان الدائن والمدين من سكان البندر أو المدينة، كما كان المجلس

يرفض أي دعوى تقام دون كونتراتو موقع عليه بخط اليد من الطرفين، أما لو تم البيع والشراء بين البائع والمشتري ولم يكن الصنف موجودًا واستلم البائع المبلغ كاملاً نظير إرسال البضاعة إلى المشتري وتأخر في ذلك مما دفع الأخير إلى أن يقوم برفع دعواه أمام المجلس، فعلى الأعضاء القيام بالنظر في سبب التأخير فإن كان التأخير بسبب عذر مقبول يتم منحه مهلة ٣٠ يومًا لإرسال البضاعة الى المشتري، وعليه إحضار ضامن له ويقبل به المشترى والأعضاء، أما إذا كان التأخير بسبب زيارة في الأسعار عن وقت الشراء ولم يثبت ذلك في الكونتراتو فعلى البائع القيام بسداد الفرق الناتج بين السعر الحالي وسعر الشراء[٨٠].

وفي حالة ما إذا تبين للأعضاء أن التأخير ناتج عن إفلاس البائع ففي هذه الحالة يقوم ناظر المجلس بإعلان إشهار عمومي بإفلاس البائع ويتم التحفظ عليه في سجن الضبطية حتى يأتي من يضمنه في السداد ويوافق عليه أعضاء المجلس[٨١]، وفي حالة عدم وجود ضامن له يقوم المجلس باختيار أحد التجار المقيمين بالمجلس وعليه التوجه برفقة الباشكاتب والكاتب للقيام بالتحفظ على ممتلكات ودفاتر وأوراق المفلس وتظل الموجودات تحت تصرف المجلس مدة ٨ أيام فإن أوفى أحد بالسداد عنه تنتهي الدعوى، وإن لم يقم أحد بالسداد يتم حضور الدائنين إلى المجلس ويتم اختيار شخصين منهم إضافة إلى عضو من الأعضاء يقوم المجلس بترشيحه وعليهم القيام بعمل جرد شامل لكل ما يخص المفلس في مدة أقصاها ١٥ يومًا، ثم يتم عرض نتيجة الجرد على المجلس وذلك في حضور جميع الدائنين، فإن تبين بعد الاطلاع على الدفاتر والحسابات الخاصة به أن إفلاسه ليس تقصيرًا منه يتم إطلاق سراحه، ويتم التفاهم مع الدائنين على قيامه بدفع جزء من المبلغ والباقي يحدد به موعد آخر، وإن تبين لهم عكس ذلك فيتم إرساله بالإفادة للجهات المختصة لاتخاذ اللازم ضده، وعلى المجلس

القيام بعد ذلك ببيع ممتلكاته لسداد حقوق الدائنين بنسبة وتناسب فيما بينهم، فإن عارض البعض في ذلك فيتم الأخذ برأي الأغلبية خصوصًا أصحاب أكبر نسبة من الديون، وإن عارض الجميع فيقوم المجلس بالتوزيع فيما بينهم بما يراه مناسبًا [٨٢].

ولم تقتصر الدعاوى التي تقام أمام المجلس على العمليات التجارية فقط بل كان يتم رفع دعاوى من الدائنين على المتوفين والتي تعرف بقضايا الديون على التركات، والهدف منها هو الحصول على حكم من المجلس بإثبات حقوقهم لدى ورثة المتوفي حتى يتمكنوا من تحصيلها فيما بعد، وهو اختصاص جديد تمت إضافته إلى مجلس التجار، ويبدو أن إحالة القضايا المقامة على تركات المتوفين على مجلس التجار ربما يكون ذلك راجعًا إلى زيادة عدد الدعاوى المرفوعة من التجار للمطالبة بحقوقهم المالية على تركات المتوفين، ففي ٢١ ربيع الاول ١٢٧٣هـ/ ١٨ ديسمبر ١٨٥٦م تقدم شاه بندر[٨٣]إيران إلى المجلس بأكثر من دعوى بهذا الشأن، أيضًا يعقوب الإيرانلي تقدم بدعوى لإثبات ديونه في تركة ميخائيل المتوفي[٨٤]، وكان المجلس يقوم بحصر تركة المتوفي وتوزيعها على الدائنين فإن لم تف بالسداد فكان ينظر في أمر الضامن للمتوفي ويلزمه بالسداد[٨٥]، وفي أغلب الأحوال كان لا يتم رفع مثل هذه الدعاوى إلى مجلس التجار خصوصًا إذا كان المتوفى أجنبيًا والدائن أجنبيًا أو مشتركين في ديانة واحدة وفي حالات بسيطة كان يتم رفعها خصوصًا إذا كان الدائن أجنبيًا والمدين مصريًا أو العكس، وغالبًا كان يتم حل هذ المسألة بواسطة معاون البندر إذا كانت القضية غير جسيمة، ففي ٢٩ محرم ١٢٨٠هـ/ ١٦ يوليو ١٨٣٦م كان للخواجة ابراهيم همان مشمشة مبلغ ١٧٢ قرش وكسور طرف عبدالمسيح بشارة المتوفي، وقام المعاون يرافقه البعض من عمد تجار البندر والبعض من الأقباط وتم حصر التركة وتسليم الخواجة المبلغ الخاص به[٨٦].

أما إذا كانت القضية جسيمة والمبالغ المتنازع عليها كبيرة فقد حدد المجلس شروطًا أساسية لابد أن تتوافر في أيدي المدعي قبل النظر في القضية، منها أن تكون السندات التي في يده مختومة بختم المتوفي ومطابقة لبصمة ختم المتوفى المحفوظ في بيت المال، وسماع شهادة الشهود، وبعد أن يتأكد المجلس من صحة المستندات يكلف المدعي بحلف اليمين بأن له مبلغ كذا من المال طرف المتوفى وأنه لم يقبض منه شيئًا، وبعد أن يتأكد المجلس من صحة كلام المدعي يصدر قراره بثبوت الدين على التركة، ويطلب من بيت المال إجراء صرف المبلغ للمدعي من تركة المتوفى، كما كان المجلس يقوم في بعض الأوقات بحصر جميع متعلقات المتوفى وبيعها بالمزاد العلني بحضور وكلاء الدائنين ثم يقوم بتوزيع هذه المبالغ على الدائنين(٨٧).

طريقة التظلم من أحكام المجلس:

غالبًا ما كان التظلم من أحكام المجلس يرفع إلى ولي النعم وفي مثل هذه الحالات كان يتم فحص التظلمات ومن ثم يتم تقسيمها إلى قسمين، قضايا عادية وهذا النوع من القضايا لم يبلغ حجم الشيء المرفوع به الدعوى مبلغ خمسة آلاف قرش، أو لم يقدم بها سندات كافية تثبت حقوق المدعي كما في القضية التي تقدم بها الخواجة فرناندس ضد الريس عبدالسلام المعداوي وهي خاصة بعجز بسيط في الحمولة إضافة إلى أن الخواجة قد تقدم بدعواه دون أي سند يؤكد هذا العجز وبالتالي فالمجلس يقوم برفض مثل هذه الدعاوى، وهناك قضايا أخرى جسيمة وهذه يجوز التظلم فيها ويتم مراجعتها بالديوان، فإن تبين أن الحكم فيها قابل للنقض يتم إحالتها مرة أخرى إلى مجلس تجاري آخر يتألف أعضاؤه من غير التجار الذين سبق لهم الحكم فيها وبعد مناقشة التظلم والحكم فيه يتم عرضه على الأعتاب السنية لصدور الأمر بما يراه مناسبًا(٨٨).

وظلت تسير في الاتجاه نفسه حتى صدر منشور في ٢٧ ربيع الآخر ١٢٦٨هـ/ ١٩ فبراير ١٨٥٢م ينظم العلاقة التجارية القائمة بين الأهالي والأجانب حيث نص على أن يتم التعامل فيما بينهم بواسطة كونتراتو على ورق مدموغ موضحًا به جميع الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وبالنسبة للتعامل مع التاجر الأجنبي فلا بد من مصادقة القنصل التابع إليه الأجنبي على الكونتراتو، وعلى ديوان المديرية مساعدة الأهالي في الحصول على موافقة القنصل بذلك وإلا فالحكومة غير مسئولة عن هذه العلاقة[٨٩] كما نص المنشور على عدم التعامل مع التجار بورق الحوالات واشترط أن يكون التعامل نقديًا وهذا ما حدث مع الخواجة أنطون كحيل عندما حاول شراء أرز أبعادية دروة في مديرية الدقهلية[٩٠].

وعندما تولى محمد سعيد حكم البلاد حدثت في عهده تطورات عديدة في النظام القضائي رغم أن سياسته لم تثبت على حال حيث قرر إلغاء وإعادة مجلس الأحكام ومجالس الأقاليم أكثر من مرة مما ترتب على ذلك الكثير من الفوضى القضائية فضلاً عن تعطيل إجراءات التقاضي وعدم إنهاء الخصومات وفصل المنازعات بين الأهالي[٩١] وكما هو معلوم فإن القضايا التجارية كانت تحال على مجلس التجار ولكن في أحيان ليست كثيرة وفي ظروف استثنائية كان يتم إحالتها على مجلس الأحكام بعد إنشائه وذلك إذا تمسك المدعى أو المدعى عليه بذلك رغم أن مجلس الأحكام يعتبر هيئة تحكيم عليا وحكمه غير قابل للاستئناف[٩٢].

ومن الجدير بالذكر أن كثرة القضايا التجارية أصبحت تؤرق بال الحاكم[٩٣] نظرًا لأن النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد شهد إجراءات كثيرة ساعدت في النهاية على تنشيط التجارة الداخلية[٩٤] إضافة إلى سهولة نقل البضائع في النيل أو القنوات الخاصة وقت الفيضان وانتشار المواصلات وتحسنها في ذاك الوقت، كما أن

السياسة الخارجية كان لها الأثر المباشر أيضًا في رواج التجارة الداخلية حيث تم الإقبال على شراء الأراضي بعد اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية، وكذلك الاستثمارات الحكومية في أوجه الخدمات المختلفة كل ذلك أدى إلى زيادة تدفق الأجانب[٩٥] بشكل ملحوظ في عهد محمد سعيد وصاحب هذه الزيادة خلافات كثيرة بين الأجانب والأهالي سواء بسبب الديون والتي أصبح من حق الأجنبي الحصول عليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة دون المبالاة بقرارات الحكومة في هذا الشأن[٩٦] بل وكان الكثير منهم يطلب في أغلب الأحوال إحالة قضاياه إلى مجلس تجار الإسكندرية حتى يتمتع بالحماية اللازمة والمساعدة في التهرب من الأحكام[٩٧]، بل وصل بهم الأمر نتيجة هذه الحماية إلى الامتناع عن الاستجابة لمطالب رئيس المجلس ففي أثناء نظر الدعوى التي اقامها دسوقي أحمد التاجر بميت غمر ضد الخواجة أنطون المخلع قام رئيس المجلس باستدعاء الخواجة ولكنه رفض المثول أمام المجلس بحجة أنه حماية[٩٨].

وفي ١٢ شعبان ١٢٧٢هـ/ ١٧ إبريل ١٨٥٦م تخابر قناصل الدول[٩٩] مع الحكومة في إيجاد مجلس استئناف في المسائل التجارية وتم الاتفاق على وضح لائحة صدر بها أمر عال وعرفت (بترتيب القناصل الصادر عليه الأمر العالي المختص بمجلس التجار ومجلس الأبللو[١٠٠] ويبدو أنها كانت لائحة مؤقتة حيث شهد العام التالي لصدورها صدور لائحة أخرى من مجلس الأحكام لمجلس الاستئناف وأصبحت هي اللائحة الدائمة [١٠١].

أما عن اللائحة المؤقتة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م فقد اشتملت على ١٩ بندًا، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول خاص بمجلس التجار ويشمل البنود من ١ وحتى ١٤، والقسم الثاني خاص بمجلس الأبللو ويضم البنود من ١٥ وحتى ١٩، أما

البنود التي تخص مجلس التجار فقد نصت على طريقة تشكيل المجلس حيث يتألف من ٨ أعضاء رئيس المجلس[١٠٢] والمعاون إضافة إلى ٦ من التجار ٣ مصريين وهؤلاء يتم انتخابهم عن طريق ديوان المحافظة مع سر تجار، و٣ أوروبيين وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة قناصل المحروسة لمدة ٦ شهور، إضافة إلى وجود مترجمين على دراية كافية باللغات الفرنسية والإيطالية والعربية، بالإضافة إلى المستخدمين الموجودين في المجلس.

اجتماعات المجلس:

يجتمع أعضاء المجلس يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على فترتين في فصل الصيف من التاسعة صباحًا وحتى منتصف النهار، ومن الثالثة عصرًا حتى السادسة مساء، وفي فصل الشتاء من التاسعة صباحًا إلى منتصف اليوم ومن الثالثة عصرًا إلى الخامسة مساء، ولا بد من اكتمال النصاب القانوني لنظر الدعاوى والمحدد بأربعة أعضاء ٢ أوروبيين و٢ مصريين، إضافة إلى الرئيس والمعاون، وعند ورود الدعوى إلى المجلس يتم قيدها في دفتر قيد الدعاوى بالتاريخ واليوم وتأخذ رقم مسلسل حتى يتسنى للمجلس نظر الدعاوى بالترتيب، وعلى المدعى والمدعي عليه تقديم تقريرين فقط إذا بلغ حجم الشيء المرفوع به الدعوى مبلغ خمسة آلاف قرش وما زاد عن خمسة آلاف قرش فلكل منهما أن يتقدم بثلاثة تقارير ويتم إرفاق نسختين من جميع الأوراق والسندات الخاصة بالدعوى بهذه التقارير وتقدم لرئيس المجلس فيقوم بحفظ نسخة من الدعوى بالمجلس، والنسخة الأخرى ترسل إلى المدعي عليه وعليه الإجابة في تقرير أيضًا عن كل ما ورد في الدعوى في مدة ثمانية أيام، وبعد تقديم التقارير من المدعى والمدعي عليه يقوم المجلس بتحديد يوم للمرافعة لمواجهة الخصوم، وإذا تأخر أحد المتخاصمين عن الوقت المحدد في تقديم الإجابة للرد على خصمه فعلى المجلس أن يحكم عليه غيابيًا، فإن كان المحكوم عليه من المصريين فعلى

ديوان المحافظة تنفيذ منطوق الحكم عليه، وإن كان من الأجانب أو حماية الدول الأوربية فيتم تنفيذ منطوق الحكم عليه بواسطة القناصل الذي ينتمي إليهم، وعلى المجلس أن يحرر منطوق الحكم باللغتين العربية والإيطالية، ومن الجدير بالذكر أن البند الخامس من هذه اللائحة قد نص على عدم دخول أفوكاتيه[١٠٣] في الدعاوي التي تقام أمام مجلس التجارة وعلى المتخاصمين أن يقوموا بتقديم دعاويهم بصفة شخصية أو عن طريق وكيل بيده سند توكيل محرر من المجلس ومصدق عليه من الداخلية[١٠٤].

تشكيل مجلس الأبللو:

تناولت اللائحة طريقة تشكيل مجلس الأبللو والذي يتكون من ٤ أعضاء ٢ من التجار المصريين يتم انتخابهم عن طريق ديوان المحافظة و٢ من الأوروبيين يتم انتخابهم بواسطة قناصل المحروسة على أن يتم انتخابهم كل عام، وعليهم الاجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة أسباب نقض الحكم الصادر من مجلس التجار، وحددت اللائحة شروطًا أساسية لقبول نقض الحكم أمام الأبللو منها:

١–إذا مضى على الحكم أكثر من ٨ أيام فلا يجوز قبوله في مجلس الأبللو.

٢–لا بد من الإجابة على الخلاصة في موعد غايته ١٢ يومًا من تاريخ إرسالها لأجل المناقضة عنها، ومدة ١٢ يومًا أخرى من تاريخ إرسال المناقضة لأجل المجاوبة به عن المناقضة المذكورة.

٣–لا تقبل الدعوى في الأبللو إلا بعد سداد المبلغ المحكوم به من مجلس التجار الابتدائي ويوضع في الخزينة على سبيل الأمانة.

٤–لا تقبل الدعوى في الأبللو ولا يجوز الاستئناف فيها إذا كان حكم الخلاصة المحكوم بها لا يتجاوز مبلغ خمسة آلاف قرش، فما زاد عن ذلك يتم قبول الخلاصة في مجلس الأبللو ويجوز الاستئناف فيها.

٥–على طالب الاستئناف إذا كان من المصريين أن يتقدم بطلبه إلى ديوان المحافظة، وإن كان أجنبيًا يقوم برفع طلبه إلى قنصله والأخير يقوم بتقديمه إلى ديوان المحافظة[١٠٥]

ورغم أن هذه اللائحة تعتبر لائحة وقتية إلا أنها شملت تغييرًا في نظام مجلس التجار الابتدائي كما شملت اختصاص مجلس الأبللو واعتبرت أن أحكام مجلس التجار الابتدائي أحكامًا نهائية مادام الحكم فيما يعادل مبلغ أقل من خمسة آلاف قرش.

مجلس الأبللو المختلط (١٩ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٧م)

بما أن اللائحة السابقة كانت مؤقتة إضافة إلى أن قضايا الديون بين التجار في البلاد أصبحت من الكثرة[١٠٦] وأصبح التجار لا يعلمون إلى أي جهة يتقدمون بتظلماتهم من أحكام مجلس التجار، فمنهم من كان يتقدم بذلك إلى المعية السنية، ومنهم من كان يتقدم إلى الداخلية، ومنهم من كان يتقدم إلى مجلس تجار الإسكندرية أو القاهرة، ويبدو أن مجلس الأبللو في الإسكندرية كان لا يقبل إلا القضايا التي يتظلم أصحابها من مجلس تجار الإسكندرية فقط، ففي قضية محمد برزك تابع دولة الإنجليز والتي أقامها ضد سعيد شماخي وتم الحكم عليه من مجلس تجار مصر وتظلم من الحكم وطلب عمل أبللو على الحكم في مجلس الإسكندرية وقوبل طلبه بالرفض حيث إن المجلس لم يصدر له أمرًا كريمًا يخوله النظر في مثل هذه القضايا المحالة عليه من مجالس أخرى، وبالتالي لا يمكن قبول الأبللو وبناء على ذلك وردت إفادة من

المعية السنية إلى محافظ الإسكندرية بضرورة قبول جميع قضايا الأبللو التي تحال عليه من مجالس أخرى[١٠٧] ولذلك تم تكليف مجلس الأحكام بضرورة وضع لائحة للاستئناف التجاري تكون وافية ودائمة بدلاً من اللائحة السابقة المؤقتة.

وصدرت اللائحة الجديدة من مجلس الأحكام في ١٩ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٧م شاملة ٤٠ بندًا وعرفت بلائحة مجلس الأبللو، كما عرفت لدى المشتغلين بالمحاكم في ذلك الوقت بلائحة (الأربعين بندًا) وتم تقسيمها إلى أربعة أقسام: القسم الأول خصص لكيفية نظر الدعاوى المحالة من مجلس التجار، والقسم الثاني ينظم طريقة صدور قرارات المجلس، والقسم الثالث خاص بالأسباب الموجبة لمنع بعض الأعضاء من نظر ومناقشة القضايا، والقسم الرابع خاص بالأصول العمومية لمجلس الأبللو[١٠٨].

أعضاء مجلس الأبللو المختلط:

يتألف المجلس من رئيس و٦ من الأعضاء يتم انتخابهم من المصريين والأوروبيين بالتساوي لمدة عام كامل، وفي الدورة الثانية يتم تغييرهم أو تغيير بعضهم أو الإبقاء عليهم جميعًا حال فوزهم في الانتخابات التي ستجرى بنهاية العام، وفي هذه الدورة الثانية تم انتخاب كل من الحاج مصطفى هندي عضوًا، محمد شرارة عضوًا، الخواجة كاروك كوس باروف، والخواجة ولسيني من حماية فرنسا، والخواجة بوطريل من حماية انجلترا، والخواجة يوسف رزق الله من حماية الدانمارك، إضافة إلى السيد محمد بدر الدين سر تجار الإسكندرية والذي لم يكن موجودًا أثناء الانتخابات، فبعد عودته إن رغب بالعضوية فيحل محل مصطفى هندي أو محمد شرارة، أما الأجانب فلم يقم المجلس باعتمادهم إلا بعد مخاطبة ديوان الخارجية ومخاطبة قناصلهم وورود

الرد بشأنهم، إضافة إلى تعيين كاتب للمجلس، وثلاثة قواصة براتب ٢٥٠ قرشًا لكل قواص واثنان بلطجية[١٠٩].

كيفية نظر الدعاوى:

أما عن الطرق الواجب اتباعها في نظر الدعاوى فقد نصت اللائحة على أنه عند ورود الدعوى إلى المجلس يتم قيدها في دفتر قيد الدعاوى بالتاريخ واليوم وتأخذ رقمًا مسلسلاً حتى يتسنى للمجلس نظر الدعاوى بالترتيب، وذلك بعد تأكد مجلس الأبللو من أن المبلغ المحكوم به من مجلس التجار تم إيداعه في خزينة الضبطية كأمانة لحين يتم الفصل في الدعوى[١١٠]، وعلى المدعى والمدعي عليه تقديم تقريرين فقط إذا بلغ حجم الشيء المرفوع به الدعوى مبلغ خمسة آلاف قرش وما زاد عن خمسة آلاف قرش فلكل منهما أن يتقدم بثلاثة تقارير ويتم إرفاق نسختين من جميع الأوراق والسندات الخاصة بالدعوى بهذه التقارير، يأخذ كاتب المجلس نسخة من التقرير، والثانية ترسل بمعرفة المجلس إلى المدعى عليه للاطلاع عليها والقيام بالرد على كل ما ورد فيها، كما نصت أيضًا على قيام الأعضاء بالتداول والمناقشة في الحكم الصادر من مجلس التجار على هذه الدعوى ومن ثم يتم فتح التحقيق في الدعوى من جديد، ولم تسمح اللائحة بتوسط الأفوكاتية في نظر الدعاوى المحالة على المجلس ولكنها سمحت للخصوم بإنابة وكلاء عنهم بموجب توكيل بأيديهم[١١١]، وسمحت لائحة مجلس الأبللو للمتداعين بالمرافعة شفاهًا أثناء مثولهم أمام أعضاء المجلس حيث يقوم المجلس بتخصيص يوم للمرافعة لمواجهة الخصوم، ولم تتقيد قواعد المرافعات وتنظيم إجراءات التقاضي بذلك، بل ظلت المرافعات تتم عن طريق تبادل المذكرات الكتابية بين الخصمين، ولكن على أية حال فإن التقدم كان ملحوظًا في طريق المرافعات، كما

أوضحت المادة ٣٩ من لائحة مجلس الأبللو المختلط بأن الميعاد المقرر لإقامة المرافعة بالمجلس الأعلى يكون في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان طلب الإعادة(١١٢).

وفي الدعاوى المستعجلة على المدعي أن يقوم بمخاطبة رئيس المجلس بشأنها وبالتالي يتم تخصيص أقرب موعد لنظر الدعوى وعلى رئيس مجلس الأبللو القيام بإرسال من يقوم بإحضار المدعي عليه، وللرئيس الحق في اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحفظ الحقوق وضبط وحجز ممتلكات المدعي عليه حال ثبوت الأدلة ضده وكل ما يصدر عنه كرئيس للمجلس فهو نافذ، أما إذا ما تقدم أحد الأشخاص بدعوى مستعجلة في غير الأيام التي ينعقد فيها المجلس وأن تأخيرها سوف يترتب عليه بعض الأضرار، ففي مثل هذه الحالة يحق للرئيس أو الوكيل حال غياب الرئيس أن يأمر بإجراء الوسائط التحفظية لحفظ الحقوق من ضبط أو حجز وخلافه ويتم إثبات ذلك في نهاية التقرير المحفوظ تحت يد كاتب المجلس ومع أول انعقاد للمجلس يقوم جميع الأعضاء بالتصديق على هذا التقرير(١١٣).

وفي الدعاوى العادية أي غير المستعجلة تكون المرافعات بكتابة التقارير وعلى المجلس أن يقوم بتنصيب أحد الأعضاء للقيام بكتابة تلخيص مفصل وشامل للتقارير التي تم تقديمها من قبل المدعي والمدعي عليه بحيث في نهاية التلخيص تكون أمور الدعوى واضحة عند مناقشتها من جانب الأعضاء، ومتى أغلق باب التحقيق والمناقشة في الدعوى تعتبر الدعوى مستوفية ويجب إصدار الحكم فيها، ومن حق المجلس رفض الدعوى وعدم قبولها إذا تبين له من بعد الاطلاع على مضمونها أنها ليست من اختصاصه فيصرف النظر عن رؤيتها حتى لو لم يتقدم بذلك المدعي عليه، وأما إذا احتج المدعي عليه من أن نظر هذه الدعوى ليست من اختصاص المجلس ورأى رئيس المجلس أنها من اختصاصه، ففي هذه الحالة يحق للمجلس نظر الدعوى

ويرفق بها الأسباب والشق القانوني المستند عليه في نظرها وذلك في تقرير منفصل بذاته وهذا التقرير يجوز الطعن عليه، كما يتم إرفاق الدعوى بتقرير آخر بمنطوق الحكم وهذا التقرير لا يجوز الطعن عليه (١١٤).

وأثناء مثول المدعى والمدعى عليه أمام المجلس، فإن قام أحدهم بالطعن بتزوير المستندات أو أن هذه المستندات ليس له علم بها فيتم مناقشته فيها شفاهًا، فإن ظل مصرًا على عدم معرفته بها، فالمجلس في هذه الحالة أمام أمرين الأول: إن ثبت له كذب من أنكر فيقوم بالحكم في الدعوى دون النظر إلى أقواله، والثاني: إن لم يتمكن المجلس من إثبات كذبه فيحيل الدعوى بكاملها لجهات التحقيق ويؤجل الحكم لحين انتهاء جهات التحقيق من عملها وإفادة مجلس الأبللو بالنتيجة، وأحيانًا كان يتم أثناء التحقيقات في المجلس ضرورة إحالة الأمر على (المميزين) وهم المختصين بفحص الحسابات والسندات والدفاتر المالية، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتعيين واحد أو ثلاثة مميزون لمراجعة هذه الحسابات وعليهم الاستماع إلى أقوال الطرفين وحجة كل منهما وعليهم الإصلاح فيما بينهم قدر المستطاع فإن لم يتوصلوا إلى أي من النتائج ففي هذه الحالة يكتبون تقاريرهم ويقدمونها للمجلس لكي ترفق بأوراق الدعوى، وهناك بعض الدعاوى التي تحتاج إلى معاينة طبيعية ففي مثل هذه الأمور يقوم المجلس بتعيين واحد أو ثلاثة أشخاص ممن لهم الخبرة في ذلك لإجراء المعاينة وعليهم تقديم تقاريرهم لإرفاقها بالدعوى (١١٥).

ومن الجدير بالذكر أن المجلس أثناء تعيين المميزين أو أهل الخبرة كان يقوم بعرض أسمائهم على الخصوم لكي يتفقوا على اختيار أي منهم وفي حال اختلافهم كان المجلس هو من يقوم بالاختيار دون الرجوع إليهم، وإذا تطلب التحقيق في

الدعوى استدعاء بعض الشهود فيجب إحضارهم إلى المجلس وتدون شهاداتهم كتابة بمعرفة كاتب المجلس ويوقعون عليها وترفق بأصل الدعوى(١١٦).

طريقة إصدار المجلس لأحكامه:

بعد مناقشة الدعوى والتحقيق فيها يتم انتقال أعضاء المجلس إلى (أودة السر) للمداولة في منطوق الحكم ويكون الحكم بأغلبية الآراء، وفي حال انقسام الأعضاء على بعضهم إلى أكثر من رأي فيجب إعادة المداولة مرة أخرى وفي النهاية يخضع الفريق الأقل عددًا إلى الفريق الأكثر عددًا في الرأي، ويتم النطق بالحكم في حضور المتخاصمين، فإذا تخلف المدعى عن الحضور في هذا اليوم أو تأخر في تقديم ما يتعلق بصحة دعواه من سندات وخلافه فعلى المجلس أن يسمح للمدعى عليه بالانصراف ويلزم المدعى بالمصاريف، وللمدعى الحق في النقض بعد ذلك بكتابة مذكرة وتقديمها للمجلس لإيقاف تنفيذ الحكم بشرط أن يتم حضوره للمجلس بعد ذلك في مدة أقصاها ٣ أيام لتأكيد طلب النقض وإلا فيصبح النقض الأول كأن لم يكن، ويتم تقييد الحكم عليه ولا يقبل نقض فيه بعد ذلك حيث لا تقبل المناقضة في حكم صدر بنقض مناقضة أولى.

أما إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور يوم النطق بالحكم فيحكم المجلس في الدعوى غيابيًا ويسلم للمدعى فيما ادعى به بعدما يتيقن أعضاء المجلس من صحة دعواه، ويصبح الحكم الغيابي نافذ المفعول بعد مرور يوم واحد من النطق به، وعلى كاتب المجلس إشعار المحكوم عليه بصيغة الحكم في اليوم التالي، ويجوز للمحكوم عليه غيابيًا التقدم بطلب إعادة الإجراءات مرة أخرى في دعواه وذلك في مدة أقصاها ٨ أيام من تاريخ الحكم، وحيث إنه بعد انقضائها لم يكن له الحق في هذا الطلب ويصبح الحكم نهائيًا وبات، وفي السابق كانت جميع الأحكام التي تصدر من المجلس تقدم إلى

الديوان الخديوي لاعتمادها حتى صدر أمر عال في ١٤ من شعبان ١٢٧٦هـ/ ٤ مارس ١٨٦٠م يلزم المجلس بتقديمها للمحافظة وبالتالي فهي المسئولة عن تنفيذ هذه الأحكام، وفي ١٠ ذو القعدة ١٢٧٦هـ/ ٢٩ مايو ١٨٦٠م أصدرت محافظة الإسكندرية أمرًا إلى المجلس بضرورة القيام بتحصيل الرسوم المفروضة على نظر الدعاوى مقدمًا بخلاف ما كان سائدًا في السابق من تحصيلها مؤخرًا [١١٧].

أما عن طريقة النطق الحكم فكانت تتم كالآتي: في البداية يتم ذكر اسم رئيس المجلس وأسماء الأعضاء الذين تداولوا في الدعوى وأصدروا حكمهم فيها، إضافة إلى أسماء المتخاصمين ومهنتهم ومحل سكنهم ومضمون الدعوى وموافقتها للمواد القانونية وتطبيقها على مقتضيات الأحكام وأنها من اختصاص المجلس شكلاً وموضوعًا، مع بيان الأسباب والأدلة التي أنيطت بالدعوى والتي بنى عليها المجلس أحكامه وأدت في النهاية للوصول إلى هذ الحكم، مما يؤكد أن التنظيم القضائي التجاري أصبح يسيرًا في الطريق السليم ولكن ببطء شديد، كما كان على المجلس أن يلزم من أراد بأداء اليمين في المواد التي يرى أنها تحتاج إلى ذلك، وبعد النطق بالحكم فكل من يثبت دعواه فهو ملزم بسداد مصروفات الدعوى، ويتم تدوين الحكم في نسختين باللغتين العربية والإيطالية ويوقع عليه الكاتب المختص بالمجلس إضافة إلى قيام الباشكاتب بالمراجعة ويوقع عليه أيضًا وفي حالة وجود أي شبهة في الحكم فالمسئولية تكون مشتركة بينهما[١١٨].

موجبات رد أعضاء المجلس:

نصت اللائحة على الأسباب التي تمنع بعض الأعضاء من النظر والتحقيق في الدعوى وتمثلت في الآتي:

١– أن يكون بين أحد الأعضاء وبين أحد المتخاصمين قرابة أو نسب.

٢– أن يكون بين أحد الأعضاء وبين أحد المتخاصمين دعوى أو خلاف.

٣– إذا ثبت أن أحد الأعضاء قد أعطى نصيحة لأحد المتخاصمين أو سبق توكيله أو كتب شيئًا يتعلق بالدعوى المقامة.

٤– إذا حدث وثبت يقينًا أن أحد الأعضاء قد أدى بشهادة في حق أحد المتخاصمين.

٥– إذا تبين أنه قد قبل هدايا من أحد المتخاصمين من وقت تقديم الدعوى للمجلس.

فإذا ثبت علي أحد الأعضاء أي سبب من الأسباب السابقة يتم منعه من الاشتراك أو التحقيق في الدعوى، وعلى الخصم الذي يريد منعه أن يتقدم بطلب بذلك مثبتًا به الأدلة القاطعة التي توجب منعه من الاشتراك في الدعوى.

القانون:

اعتمدت اللائحة في المواد التجارية على تطبيق قانون التجارة العثماني والذي تمت طباعته في أوائل شعبان ١٢٦٥هـ/ يونيو ١٨٤٩م وهو يشتمل على أحكام التجارة وتم تقسيمه إلى أربعة أقسام، القسم الأول يختص بالمعاملات التجارية وعقد الشراكة وأصول القيمة المعبر عنها بالبوليصة أو الحوالة، والثاني يختص بالتجارة البحرية وما يتعلق بها من أمور الأمن والأمان، والثالث يختص بقضايا الإفلاس وتحقيقها، والرابع في ترتيب التجارة وانتظامها ويحتوي القانون على ٣٢٥ مادة باللغة الفرنسية[١١٩]، وفي حالة عدم وجود نص في القانون التجاري كان يتم الرجوع إلى القانون المدني الفرنسي وأحيانًا إلى الشريعة الإسلامية، ونتيجة لعدم وجود تشريع

موحد ترك الأمر لتقدير القضاة الذين لم تكن لهم دراية كافية بالقانون، فلم يدرسوه ولا حتى مارسوه فأغلبهم إما موظفون أو أعيان اعتمدوا على وضعهم الاجتماعي ليحصلوا على تلك المناصب القضائية ولذلك اتسمت أحكامهم في أوقات كثيرة بالغرابة[١٢٠].

واستمر العمل في مجلس الأبللو قائمًا بهذا الشكل، ويبدو أن التباطؤ في إنهاء الدعاوى إضافة إلى استمرار العضو في منصبه عام كامل قد أدى إلى عدم التعامل بشفافية مع الدعاوى كما أن البعض من الأعضاء لم يكن على درجة كبيرة من الناحية القانونية أضف إلى ذلك انتشار الرشوة والفساد بين بعضهم، لذلك أشار رئيس مجلس الأحكام في ٢٩ صفر ١٢٧٨هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٦١م إلى أن هناك قصورًا في بنود لائحة مجلس التجار والأبللو المختلط، ومن ثم فقد تم وضع لائحة أخرى من ١٠ بنود تعالج هذا القصور، وتمت الموافقة عليها من الحكومة السنية ومن قناصل الدول الأوروبية وصدر بها أمر عال وأرسلت إلى مجلس التجار ومجلس الأبللو المختلط للعمل بموجبها.

ومن خلال بنود اللائحة أصبح لزامًا على جميع قناصل الدول الأوروبية القيام بحصر أسماء جميع الأعيان التابعين لهم في كشوف خاصة ترسل في النهاية إلى أقدم القناصل حتى يقوم بعقد جمعية عمومية يتم من خلالها اختيار ١٢ عضوًا منهم إضافة إلى ١٢ نائبًا حتى يكونوا أعضاء في مجلس التجار، أيضًا على محافظ مصر ومحافظ الإسكندرية القيام بتشكيل جمعية عمومية من الأعيان لاختيار عدد ١٢ عضوًا، و١٢ نائبًا لانتخاب أعضاء مجالس التجار، وبعد صدور الأمر الكريم عليهم بالموافقة يتم تبادل الكشوف الخاصة بأسماء الأعضاء ما بين القناصل والمحافظين حتى يكون لدى الجميع علم بأسماء المنتخبين، إضافة إلى نشر الاسماء المنتخبة في إحدى الصحف

التجارية ووضعها في الأماكن المعدة لعقد جمعية مجلس التجار، وأوضحت اللائحة أنه لا يجوز لمجلس التجار القيام بصدور أحكامه إلا بعد اكتمال النصاب القانوني والمقرر بأربعة أعضاء اثنين من المصريين، واثنين من الأوروبيين إضافة إلى الرئيس.

أما الدعاوى التي تحال على مجلس الأبللو فوضع النصاب القانوني فيها مختلف حيث حددته اللائحة بثمانية أعضاء أربعة من المصريين وأربعة من الأوروبيين إضافة إلى الرئيس والذي عليه القيام بالتحقق من عدد الأعضاء ونوابهم قبل انعقاد الجمعية.

وفي عملية تنظيمية للعمل الداخلي لمجلس الأبللو نصت اللائحة على ضرورة تخصيص ما يعرف بدفتر قيد كافة السندات والتقارير والأوراق على أن يدون به جميع الأحكام مؤرخة باليوم والشهر والعام ويحفظ الدفتر تحت يد كاتب المجلس، إضافة إلى دفتر الفهرست والذي يتم فيه قيد كافة الدعاوى التي تم الانتهاء منها وأصبحت جاهزة للنطق بالحكم فيها بالترتيب ولا يجوز الحكم في أي دعوى قبل حلول موعدها والمثبت مسبقًا في دفتر الفهرست إلا بقرار واضح وصريح مبني على أسباب يراها الأعضاء بعد توقيعهم عليه أنها موجبة لتقديم الدعوى على غيرها ويتم الاحتفاظ به في مضبطة القرارات الخاصة بالمجلس، وأشارت اللائحة إلى ضرورة تعيين مفتش عام لمراقبة أعمال تلك المجالس التجارية ومن ثم فقد أصبح على رئيس المجلس أن يقوم بتعيين أحد الأعضاء ومعه أحد التجار بمعرفة القناصل للقيام بالتفتيش السنوي على مجالس التجار.

اجتماعات مجلس الأبللو:

أما عن جلسات مجلس الأبللو فقد حددته اللائحة بيوم واحد من كل أسبوع، وفي حال زيادة عدد القضايا المعروضة عليه فمن حق أن يضيف ساعات إضافية

للأعضاء أقلها ساعتان حتى يتم الانتهاء من كافة الدعاوى، وجميع الأحكام التي تصدر من مجلس الأبللو يتم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية وتنشر في إحدى الصحف التجارية[١٢١].

ظلت المحاكم التجارية قائمة سواء في القاهرة أو في الإسكندرية، وأصبحت المحافظات والضبطيات تنظر في المشكلات الخاصة بالأجانب، ولكن مع كثرة نزوحهم إلى البلاد وما استتبعه من ازدياد المشكلات جعل جهات الإدارة لا تستطيع التفرغ لحسمها ولذلك تم إنشاء مجلس قومسيون مصر عام ١٨٦١م أو مجلس القومسيون وتألف المجلس "من رئيس مصري وعضوين مصريين وعضو أوروبي[١٢٢] وآخر يوناني وعضو إسرائيلي وآخر أرمني"، وأصبح على المجلس النظر في القضايا التي ترفع من الأجانب على الرعايا المحليين وعلى القنصليات القيام بإرسال مندوب من قبلها لحضور الجلسات، وأحكام هذا المجلس تستأنف (أبللو) أمام مجلس الأحكام[١٢٣] ويجوز عمل الأبللو عن جميع الأحكام التي تصدر من مجلس قومسيون مصر وذلك عن طريق ديوان المحافظة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم وعلى المحافظة أن تخبر رئيس المجلس بقبول الأبللو وذلك في حضور ومواجهة المتخاصمين، ولا يجوز عمل الأبللو في الأحكام التي صار فيه رفض المناقضة، وعلى المتقدم بالأبللو أن يذكر في طلبه الأسباب القانونية التي أستند عليها في بطلان الحكم، فإن اقتنع رئيس المجلس بهذه الأسباب ورآها قانونية يقوم برفع الأبللو إلى مجلس الأحكام[١٢٤].

واستمرت الأحوال على ماهي عليه في عصر إسماعيل، ولكن نظرًا لازدياد أعداد الأجانب وانتشارهم داخل البلاد فقد قام بتوسيع نطاق القضاء التجاري المختلط، ففي عام ١٨٦٥م وافق على إلغاء مجلس تجاري دمياط، كما وافق على إنشاء مجلسين للتجارة أحدهما في الأقاليم البحرية ومقره طنطا، والآخر في الاقاليم

القبلية ومقره أسيوط وعضويته مشتركة بين الوطنيين من الموظفين والتجار الأجانب، ويتم استئناف القضايا التجارية الصادر فيها حكم من مجالس مصر والإسكندرية وأسيوط وطنطا أمام مجلس استئناف تجاري الإسكندرية[١٢٥].

ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر قرار من المجلس الخصوصي في ٢٧ من ذي القعدة ١٢٨٥هـ/١١ مارس ١٨٦٩م بعدم قبول رفع الأبللو على مجلس الأحكام[١٢٦]، وتم تشكيل قلم مخصوص بقيودات مخصوصة لنظر وإنهاء كافة ما يتعلق بالأجانب مع الأهالي بالمديريات، على أن يتم تعيين معاون إضافة إلى ٢ كتبة من المستبعدين من خدمة الميري لإنهاء هذه القضايا، وإحالة ما يلزم منها للمجالس، وعلى مجلس الأحكام أن يرسل بأحكامه إلى هذا القلم في المديريات، ورغم ذلك فتطالعنا الوثائق بأن دعاوى الأبللو ظل الأهالي يتقدمون بها إلى مجلس الأبللو حتى عام١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، وكان يتم تحصيل رسم عن كل مضبطة ٢٠ قرش[١٢٧]، وظل مجلس الأبللو المختلط ينظر في الدعاوى الاستئنافية حتى عام ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م حيث شهد المجلس في هذا العام تعديلات تخص الأعضاء وتؤكد ذلك المخاطبة التي تمت بين ناظر الحقانية وبين المالية بشأن تخصيص راتب سنوي للمسيو اسكوت من رعايا الإنجليز والذي تم انتخابه عضوًا بمجلس الأبللو المختلط، إضافة إلى وضع شروط لأعضاء المجلس يتم العمل بها ابتداء من يوليو ١٨٧٤م وتتمثل في الآتي:

١- يترتب للعضو راتب سنوي أربعين ألف فرنك.

٢- يصرف للعضو راتب ثلاثة أشهر مقدمًا (مصاريف سفرية ومحل سكن).

٣- يستمر العضو خمس سنوات متتالية وبعد انقضائها يخصص له معاش عام كامل.

٤– إذا مرض العضو أو توفى أثناء خدمته كعضو في المجلس فيصرف لأسرته معاش عام كامل [١٢٨].

وظلت الاجراءات والتعديلات القضائية مستمرة في عهد إسماعيل فقد أعاد مجالس الأقاليم الملغاة سواء في الأقاليم القبلية أو البحرية، بل وأبدى استعداده لإنشاء مجالس أخرى في الأقاليم إذا ما تطلب الأمر ذلك، ورغم الإجراءات التي قام بها إسماعيل إلا أنها لم تؤد في النهاية إلى التخفيف عن كاهل الأهالي في سهولة إنهاء قضاياهم كما لم تخفف من سلطة القناصل الذين استمروا في طريقهم لنصرة بني جلدتهم، ومن ثم كان لابد من إصلاح جذري، وبدأت الخطوات الفعالة لتأسيس المحاكم المختلطة، ووكل الأمر لنوبار باشا الذي كتب تقريرًا عن الإصلاح القضائي في مصر، وامتدح إنشاء قضاء مختلط يوافق روح الامتيازات الأجنبية، ومن ثم تعتبر هذه الخطوة هي البداية الرسمية لعمل المحاكم المختلطة في١٢٩٣هـ/ أول يناير ١٨٧٦م، ولكنها لم تبدأ من الناحية الواقعية في نظر القضايا إلا في ٢٤ نوفمبر ١٨٧٦م[١٢٩].

الخاتمة

بعد عرض موضوع الدراسة على نحو ما سبق يمكن القول إنه بحلول عام١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م حدث تحول في التجارة بنوعيها (الداخلية والخارجية) وأدى النشاط التجاري إلى كثرة الخلافات سواء بين الحكومة والتجار الأجانب أو بين التجار وبعضهم البعض وكان لابد من هيئة قضائية متخصصة يتم الرجوع إليها لحسم هذه الخلافات عوضًا عن المحاكم الشرعية، وحاول محمد علي في البداية الاعتماد على عمد التجار في حل هذه الخلافات ولكنهم عجزوا عن تحقيق العدالة التجارية إضافة إلى كثرة القضايا في ذلك الوقت مما أدى إلى تراكمها ولذلك قرر في عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م إنشاء مجلس في الإسكندرية يختص بالدعاوى (المدنية والتجارية والجنائية) وأحكامه ترسل إلى الديوان الخديوي للتصديق عليها وإحالتها إلى المجلس العالي الملكي إذا ما اقتضت الضرورة إعادة النظر فيها تبعه إنشاء مجلس آخر في دمياط عام ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م يماثل مجلس الإسكندرية وآخر في رشيد وعلى هذه المجالس القيام بالفصل في المنازعات القائمة بين الأهالي والتجار الأجانب، وحاول تأسيس المجالس المختصة بنظر الخصومات فقط فقام بإنشاء مجلس تجاري الإسكندرية عام ١٨٤٥م وفي العام التالي تم إنشاء مجلس تجاري آخر في القاهرة على غرار مجلس الإسكندرية، وعلى المجلسين النظر في القضايا التجارية على أن تستأنف أحكام مجلس القاهرة أمام مجلس الإسكندرية والعكس صحيح، ومع ازدياد الأجانب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وازدياد حرية التجارة زادت القضايا التجارية وتظلم البعض من أحكام المجالس التجارية ولذلك كان لابد من انشاء هيئة يتم الرجوع إليها في حال التظلم من الحكم وتناقش قناصل الدول مع الحكومة وتم الاتفاق على إنشاء مجلس الأبللو المختلط للاستئناف التجاري على أن تكون أحكامه

نهائية، وحتى لا تتراكم عليه القضايا فقد حدد مبلغ خمسة آلاف قرش كحد أدنى للقضايا التي ينظرها، وظلت القضايا التجارية طوال القرن التاسع عشر مصدر إزعاج للحكام خصوصًا وأن النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد شهد إجراءات كثيرة ساعدت في النهاية على تنشيط التجارة الداخلية وبالتالي زادت العلاقة التجارية بين الأهالي والأجانب وترتب عليها زيادة الخلافات سواء بسبب الديون والتي أصبح من حق الأجنبي الحصول عليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة دون المبالاة بقرارات الحكومة في هذا الشأن بل ويطالب في أغلب الأحوال بإحالة قضاياه إلى مجلس تجار الإسكندرية حتى يتمتع بالحماية اللازمة ثم المساعدة في التهرب من الأحكام، وأصبحت المحافظات والضبطيات هي المختصة بالنظر في المشكلات الخاصة بالأجانب، ولكن مع كثرة نزوحهم إلى البلاد وما استتبعه من ازدياد المشكلات جعل جهات الإدارة لا تستطيع التفرغ لحسمها ولذلك تم إنشاء مجلس قومسيون مصر عام ١٨٦١م وأصبح عليه القيام بالنظر في القضايا التي ترفع من الأجانب على الرعايا المحليين على أن تستأنف أحكامه أمام مجلس الأحكام ويجوز عمل الأبللو عن القرارات والأحكام التي تصدر من هذا المجلس، كما قام إسماعيل بتوسيع نطاق القضاء التجاري المختلط، حيث وافق على إلغاء مجلس تجاري دمياط ووافق على إنشاء مجلسين للتجارة أحدهما في طنطا والآخر في أسيوط على أن يتم استئناف قضاياهم أمام مجلس استئناف تجاري الإسكندرية ، وكان الاعتماد في هذه الأحكام يتم بناء على نصوص قانون التجارة العثماني ثم الفرنسي ثم أحكام الشريعة، وفي جميع الأحوال فإنه يمكن القول بأن التقدم في النظام القضائي وإن كان بطيئًا نوعا ما إلا أنه كان ملحوظًا ويكفي أن نذكر بأن اللوائح الصادرة بهذا الصدد قد حددت الأوضاع التي يجب فيها تنحي القاضي عن نظر الدعوى، ولكن بمرور الوقت فقد شهد النظام القضائي بشكل عام في عهد توفيق انهيار تام، ومن ثم فإن الاقتصاد المصري قد فقد

استقلاليته التي تحققت على مدى النصف الأول من القرن التاسع عشر، وترك التاجر الوطني الساحة التجارية في وطنه مرغمًا لغيره من التجار الأجانب والشوام وغيرهم يتحركون في الأسواق المصرية محققين من وراء ذلك أرباحًا طائلة بفضل الامتيازات الأجنبية التي حصلوا عليها وبفضل عدم حصوله على حقوقه من الناحية القضائية.

الهوامش:

(١) مخطوطات: الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي باشا، نسخة مصورة عن النسخة المحفظة بدار الكتب المصرية تحت:رقم ٢٤٨٤ – تاريخ تيمور حـ١، ص١٧.

(٢) مخطوطات: الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٤.

(٣) ديوان المعيه السنية:سجل رقم ١٤، وثيقة بدون في ٤جمادى الأولى ١٢٦٢هـ/ ٣٠إبريل ١٨٤٦م، ص ١٤٠ .

(٤) سجلات محكمة الدقهلية: رقم ٧٨ وثيقة ١٧٤ في غاية صفر ١٢٦٣هـ/١٦ فبراير ١٨٤٧م ص٧٢، ووثيقة ٢١٦ في ٦ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ/٢٢ مايو ١٨٤٧م، ص٨٧ ٠

(٥) معيه سنية عربي: محفظة ٧، وثيقة ٣٧٤ في ١٥ ذي الحجة ١٢٧١هـ/٣٠ أغسطس ١٨٥٥م، ديوان مجلس الأحكام: رقم ٦٦٥وثيقة ٤٦٥ في ١٥جمادى الأولى ١٢٧٥هـ/ ٢١ ديسمبر ١٨٥٨م، ص ١٥٩.

(٦) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥– ١٩١٤م، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٠م، ص ٢٧.

(٧) زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، مصر النهضة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٨) أحمد فتحي زغلول: المحاماة، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٥٨، ١٦١. زين العابدين شمس الدين: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٩) دفتر ترتيب الوظائف، أمر لمحافظ دمياط في ١٦ جمادى الآخر ١٢٤٢هـ/ ١٤ يناير ١٨٢٧م، ص ٥٤.

(١٠) أحمد فتحي زغلول: المحاماة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١١) زين العابدين شمس الدين: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٥٥.

(١٢) أحمد فتحي زغلول: المحاماة، مرجع سابق، ص ١٨١، ١٨٥.

(١٣) مجلس تجار الاسكندرية: ١٧٢٧، وثيقة٢٥ في ٢٤ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٨٦١م، ص ١٥.

(١٤) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥، ص ٤٥.

(١٥) مجلس تجار الاسكندرية: ملف أوراق تخص المجلس، وسجلات الدقهلية، سجل رقم ٧٤، وثيقة ٤٣٦، في ٢٣ المحرم ١٢٦٣هـ/ ٩ يناير ١٨٤٧م، ص ٢٨.

(١٦) خالد عيد الناغية: مجلس تجار مصر ١٨٤٦–١٨٧٦م، مجلة الروزنامة، العدد الرابع، ص٢.

(١٧) المصدر السابق: سجل ١٧٠٧، وثيقة ١، في ٢٧ محرم ١٢٧٣هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ١.

(١٨) بروتستو: ورقة رسمية تحرر بناء على طلب صاحب الشأن لإثبات امتناع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من الوفاء بها أو بالسند الإذني. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ص ٥٣.

(١٩) مجلس تجار اسكندرية: سجل ١٧٢٧، دفتر قيد صادر مجلس تجار اسكندرية، وثيقة بدون، في ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ سبتمبر ١٨٦١م، ص ٢.

(٢٠) المصدر السابق: وثيقة ٣٨، في ١٢ربيع الأخر ١٢٧٨هـ/ ١٦ أكتوبر ١٨٦١م، ص٢.

(٢١) نفسه: سجل ١٧٠٧، وثيقة ١، في ٢٧ محرم ١٢٧٣هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ١، وسجل رقم ١٧٢٧، وثيقة ٣٣٥ في ٤ صفر ١٢٧٩هـ/ ١٢ يوليو ١٨٦٢م، ص١٦٤.

(٢٢) مجلس تجار الاسكندرية: ملف أوراق تخص المجلس، كود ٣٠٣٧٠٠٠١٢٠.

(٢٣) مجلس تجار الاسكندرية:رقم ١٧٢٧، وثيقة ٤٢ في ١٦ ربيع الأخر ١٢٧٨هـ/ سبتمبر ١٨٦١م، ص ١٦٤.

(٢٤) مجلس تجار الاسكندرية: رقم ١٧٠٧، وثيقة ١٠٧ في٢٤ جمادى الأولى ١٢٧٢هـ/ يناير ١٨٥٦م ص ٢٠.

(٢٥) المصدر السابق: وثيقة ٦ في ١٩ ربيع الأخر ١٢٧٢هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٨٥٥م، ص٢٠.

(٢٦) قواصة: كلمة عربية الأصل (قواس) مشتقة من قوس وتعني (صاحب القوس والرامي بها) واستعارها الأتراك بمعنى حارس ثم نقلها عنهم المصريون بالنطق التركي (قواس) أو (غواص) كما كان ينطقها الأتراك أحيانا. زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث،١٢٤٠-١٢٨٠هـ/ ١٨٢٥- ١٨٦٣م، دار الكتاب الحديث ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٤٤٠.

(٢٧) البلطجية: جمع بلطجي، وهي مشتقة من كلمة بلطة وهي كلمة عربية وتركية بمعنى الفأس الذي يستخدم في قطع سيقان الاشجار وفروعها والأخشاب بصفة عامة، أما معناها كمصطلح تاريخي فهو فرقة عسكرية في الجيش العثماني تسمى بلطجي أوجاقي أي فرقة البلطجية أو فرقة قاطعي الأخشاب وكلمة بلطجي شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر في مصر ومعظم الدول العربية وتعني الشخص المنحرف ذا القوة العضلي الذي لا يكترث بالخروج على القانون في سبيل تحقيق أغراضه. عبدالعزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢٨) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م ص ٤٧.

(٢٩) مجلس تجار اسكندرية: سجل ١٧٠٧، وثيقة ٣ في ٢٠ صفر ١٢٧٢هـ/ ٣١ اكتوبر ١٨٥٥م، ص ١.

(٣٠) المصدر السابق: وثيقة ٢٩ في ١٠ صفر ١٢٧٢هـ/ ٢١ اكتوبر ١٨٥٥م، ص ٦.

(٣١) نفسه: وثيقة ١٠٦، في ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٢هـ/ ٢٣ يناير ١٨٥٦م، ص ٢٠.

(٣٢) خالد عيد: مرجع سابق، ص٥.

(٣٣) مجلس تجار اسكندرية: سجل ١٧٠٧، وثيقة ١ في ٢٧ محرم ١٢٧٣هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ١.

(٣٤) نفسه: وثيقة ١٥٩، في ٦ شوال ١٢٧٢هـ/ ٩ يونيو ١٨٥٦م، ص ٣٤.

(٣٥) مجلس تجار الاسكندرية: رقم١٧٢٧، وثيقة ٣٧٠في ٥ صفر ١٢٦٧هـ/٢٩ ديسمبر ١٨٥٠م، ص٥٠.

(٣٦) خالد عيد: مرجع سابق، ص١٢.

(٣٧) مجلس التجار: ملف أوراق تخص مجلس تجار الاسكندرية، كود ٣٠٣٧٠٠٠٠١٢٠.

(٣٨) مجلس تجار اسكندرية:سجل ١٧٠٧، وثيقة ٣١ في٢١ ربيع الأول١٢٧٢هـ/ ٣٠ نوفمبر ١٨٥٥، ص ١٤.

(٣٩) المصدر السابق: وثيقة ٣ في ١٢ محرم ١٢٧٢هـ/ ٢٣ سبتمبر ١٨٥٥م، ص ٢.

(٤٠) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو١٨٤٥م، ص٤٥؛ زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢.

(٤١) خالد عيد: مرجع سابق، ص١٤.

(٤٢) أحمد فتحي زغلول: المحاماة، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ملحق رقم ٧، ٥٣– ٥٥. خالد عيد، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤٣) ديوان خديوي: محفظة ١، رتب ونياشين.

(٤٤) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٦.

(٤٥) بنود ١١ – ١٧ من قانون التجارة، قانون التجارة،المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ص١٢٢، ١٢٤.

(٤٦) مجلس تجار الاسكندرية:رقم ١٧٠٧، وثيقة ٤١، في ٢١ صفر ١٢٧٢هـ/ ١ نوفمبر ١٨٥٥م، ص ١١.

(٤٧) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٥١.

(٤٨) دفتر ترتيب الوظائف، منشور صادر من الديوان الخديوي ٣ محرم ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م، ص ٥٨.

(٤٩) مجلس تجار الاسكندرية: رقم ١٧٠٤ وارد مجلس تجار اسكندرية، وثيقة ١ في ١٦ رمضان ١٢٦١هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٤٥م، ص ١، ووثيقة ٥ في ٤ ذو الحجة ١٢٦١هـ/ ٣ديسمبر ١٨٤٥م، ص١.

(٥٠) مجلس تجار الاسكندرية:رقم ١٧٠٧،وثيقة ٢٣٥،في ١٨ محرم ١٢٧٣هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ٥٠.

(٥١) نفسه: رقم ١٧٠٤،وثيقة ٣٧، في١٢ شوال ١٢٦٦هـ/٢٠ اغسطس ١٨٥٠م، ص ٣٣، ص ٤٩.

(٥٢) نفسه: رقم ١٧٢٧، وثيقة ١٨٧، في ١٣ ربيع الأول ١٢٧٩هـ/ ٧ سبتمبر ١٨٦٢م، ص ١٨٩.

(٥٣) مجلس تجار الاسكندرية: رقم ١٧٠٤، وثيقة ٤٧، في ١٣ جمادى الأولى ١٢٦٣هـ/ ٢٨ ابريل ١٨٤٧م، ص ١١، ووثيقة ١٨ في ١٦ جمادى الأولى ١٢٦٣هـ/ ٢ مايو ١٨٤٧م، ص ١١.

(٥٤) مجلس تجار الاسكندرية: رقم ١٧٢٧وثيقة ١٢ في ١٢ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ١٦ سبتمبر ١٨٦١م، ص ٨.

(٥٥) خالد عيد، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

(٥٦) مجلس تجار الاسكندرية:١٧٢٧وثيقة ٣، ووثيقة ٤ في١١ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ١٥ سبتمبر ١٨٦١م، ص ٦.

(٥٧) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٩.

(٥٨) مجلس تجار اسكندرية: ١٧٢٧وثيقة ١٨ في ١٨ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ سبتمبر ١٨٦١م، ص٩.

(٥٩) مجلس تجار اسكندرية: رقم ١٧٠٤، وثيقة ٣٣ في ١٦ شعبان ١٢٦٧هـ/ ١٥ يونيو ١٨٥١م، ص ٥٥.

(٦٠) سجلات الدقهلية: صادر الدواوين بمديرية الدقهلية الجزء الرابع: رقم ٢٣٨. وثيقة ٧٣، في ٩ رجب ١٢٦٨هـ/ ٢٩ إبريل ١٨٥٢م، ص ٢٣٨، تحريرات تابع محافظة الاسكندرية.

(٦١) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٦.

(٦٢) خالد عيد: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٦٣) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٣١.

(٦٤) مجلس تجار اسكندرية: رقم ١٧٠٤، وثيقة ١٣ في محرم ١٢٦٧هـ/ ديسمبر ١٨٥٠م، ص ٤٩.

(٦٥) مجلس تجار اسكندرية: رقم ١٧٠٧،وثيقة ٢٩٦، في٢٩ ربيع الاخر ١٢٧٣هـ/ ديسمبر ١٨٥٦م، ص ٥٠.

(٦٦) نفسه: وثيقة ١١ في ١٠ محرم ١٢٧٢هـ/ ٢١ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ١١.

(٦٧) مجلس تجار اسكندرية: ١٧٠٧، وثيقة ١٩ في صفر ١٢٧٢هـ/اكتوبر ١٨٥٥م، ص ٤.

(٦٨) زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، مرجع سابق، ص ٦٥٦، ٦٦١.

(٦٩) دفتر ترتيب الوظائف، منشور صادر في ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م، ص٥٣.، مجلس تجار الاسكندرية، ١٧٠٤وثيقة ٤٤ في ١٩ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٥ مارس ١٨٥٦م، ص ٢٠.

(٧٠) الإفلاس ينقسم إلى ثلاثة أقسام تقصيري واحتيالي وفي الحالتين يعاقب المفلس وتوزع ممتلكاته على الدائنين، والنوع الثالث يعرف بتفليس غير اختياري، والمرجع في تحديد أي منهم يعود إلى لجنة يتم تشكيلها بمعرفة المجلس، ونص قانون المنتخب الصادر في محرم ١٢٦١هـ/ يناير ١٨٤٥م على معاقبة من يقوم بمثل ذلك بإرساله إلى الليمان من شهر إلى عامان، ويبدو أن هذا لقانون لم يكن رادعًا لهم فلقد شهدت العمليات التجارية كثيرا من حالات الإفلاس المتعمد، ومن ثم فقد صدر قانون ٨ رجب ١٢٦٥هـ/٢٩ مايو ١٨٤٩م وشدد في العقوبة بأن جعلها من عام إلى عامين. دفتر ترتيب الوظائف، أمر صادر إلى رئيس مجلس تجار مصر في ٢٢ جمادى الآخر ١٢٧٧هـ/ ٢٨ فبراير ١٨٥٦م، ص ٥٣، ٥٤.

(٧١) مجلس تجار الاسكندرية: رقم ١٧٢٧، وثيقة ٨ في ١٢ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ١٦ سبتمبر ١٨٦١م، ص١٢.

(٧٢) غرم – غَرْماً، وغرامة: لزمه مالا يجب عليه، ويقال غرم الديانة والدين أداهما عن غيره، وفي التجارة خسر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ص ٦٥١.

(٧٣) دفتر ترتيب الوظائف، مجلس تجار مصر في جمادى الآخر ١٢٧٧هـ/ فبراير ١٨٥٦م، ص ٥٤.

(٧٤) نفسه: صورة إفادة واردة من المالية في ٩ محرم ١٢٦٩هـ/ ٢٢ اكتوبر ١٨٥٤م، ص ٥١.

(٧٥) مجلس تجار الاسكندرية: ١٧٢٧، وثيقة ٣ في ٢٠ جمادى الأولى ١٢٧٨هـ/٢٢ نوفمبر ١٨٦١،ص ٧.

(٧٦) كنتراتو: كلمة لاتينية الأصل، وأما لفظها الحالي فهو إيطالي وهي معاهدة أو عقد بين اثنين فأكثر على عمل أو أمر بشروط معينة بين الفريقين وصك تلك المعاهدة أو العقد ويمكن أن تعرب بالاتفاقية.زين العابدين شمس الدين نجم، وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، دفتر مجموع إدارة وإجراءات، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٧٧) سجلات الدقهلية: ــ صادر للفروع بالجهات القبلية،الجزء الثاني:رقم ٥٣٢ وثيقة ٧١٦ في ٢٢ رمضان ١٢٧٩هـ/١٣ مارس ١٨٦٣م، ص١٠٦.

(٧٨) أوراق تخص مجلس تجار اسكندرية، في ١٩ جمادى الأخر ١٢٨٣هـ/٢٨ اكتوبر١٨٦٦.

(٧٩) دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٩.

(٨٠) نفسه: في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٩.

(٨١) مجلس تجار الاسكندرية: ١٢٧٢، وثيقة ١١ في ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٨هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٨٦١م، ص ١٢.

(٨٢) دفتر ترتيب الوظائف في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٩.

(٨٣) شاه بندر: كلمة فارسية تعنى رئيس التجار أو كبير التجار أو ملك التجار، وتتكون من مقطعين الأول(شاه) وهو لقب من ألقاب الملوك المختصة بالسلاطين وأكابر الملوك بمعنى

رئيس، أما المقطع الثاني(بندر) فهو يعنى مربط السفن على الشاطئ، ويطلق الآن على البلد الكبير الذي يتبعه بعض القرى، واللقب مجتمعاً شاه بندر، يعنى كبير التجار أو ملك التجار أو رئيس التجار، واستعمله الترك للدلالة على قناصلهم في الخارج٠ رفعت موسى محمد: الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ص١٠٥–١٠٩.

(٨٤) مجلس الأحكام،رقم س٧ / ٢٠ / ٢١، في ٢١ ربيع الآخر ١٢٧٣هـ/ ١٨ ديسمبر ١٨٥٦م، ص ١٨.

(٨٥) ديوان الداخلية، محفظة ٤ مكاتبات، عرض ٩٦ في ١٢ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٧ فبراير ١٨٦٧م.

(٨٦) سجلات الدقهلية، رقم ٥٣٣. وثيقة ٢٥٧ في ٢٩ محرم ١٢٨٠هـ/ ١٦ يونيو ١٨٦٣م، ص ١٢٥.

(٨٧) خالد عيد: مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

(٨٨) مجلس الأحكام، سجل رقم س٧ / ٢٠ / ٢١، في ١٥ رجب ١٢٧٣هـ/ ١٢ نوفمبر ١٨٥٦م، ص ٧٠.

(٨٩) دفتر ترتيبات الوظائف: منشور ١٢٦٨هـ/١٨٥٢م، ص ص١٠٨، ١٠٩.

(٩٠) سجلات الدقهلية:رقم ٢٣٨، وثيقة ٤٠٩ في ١٩ جمادى الأولى ١٢٦٨هـ/١١ مارس ١٨٥٢م ص١١.

(٩١) زين العابدين شمس الدين: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٩٢) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٩٣) أمين سامي: تقويم النيل وأسماء من تولوا أمر مصر ومدة حكمهم عليها، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٠م، القاهرة، ص ٨٠.

(٩٤) أحمد الشربيني السيد: تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠–١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م، ص٤١.

(٩٥) في عام ١٨٣٦م، كان عدد الأجانب لا يزيد عن ٣ آلاف نسمة وخلال الفترة ما بين ١٨٥٧–١٨٦٢م دخل مصر ما يقرب من ٣٠٠٠٠ أجنبي وزاد عددهم في عصر إسماعيل باشا إلى ٧٨٦٥٣ نسمة٠ علي بركات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣ – ١٩١٤ وأثره على الحركة السياسية، دار الثقافة الجديدة بالقاهرة ١٩٧٧ م. ص١٩١، أحمد حامد السيد مرسى: تطور السكك الحديدية وأثرها في أوضاع مصر الاقتصادية والاجتماعية ١٩١٤–٩٥٢م، رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧م، جامعة عين شمس، كلية الآداب، ص١٨.

(٩٦) سجلات الدقهلية: صادر الفروع بالجهات القبلية، الجزء الرابع: رقم ٥١١، وثيقة ١٣٢٦ في ٢٨ صفر ١٢٧٩هـ/ ٢٥ أغسطس ١٨٦٢م، ص ٤٢، وسجل رقم ٥٣٢، وثيقة رقم ٥٠٩ في ١٦ شعبان ١٢٧٩هـ/ ٦ فبراير ١٨٦٣م ص ٤٢.

(٩٧) سجلات الدقهلية:رقم ٦٢٥، وثيقة ٢٨٥٠ في ٢٧ رجب ١٢٨٣هـ/٥ ديسمبر ١٨٦٦م، ص١٨.

(٩٨) ديوان المعية السنية: محفظة ١، وثيقة ٣٧٤ في ١٥ ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ٣٠ اغسطس ١٨٥٥م.

(٩٩) قنصل الإنجليز – النمسا – فرانسا – اسبانيا –اليونان – السويد – أمريكا ٠ دفتر ترتيب الوظائف، أمر لمحافظة مصر في ١٢ شعبان ١٢٧٢هـ/ ١٧إبريل ١٨٥٦م، ص ٥٣.

(١٠٠) الأبللو كلمة إيطالية تكتب في الوثائق أبلو وأحيانا أبللو ومعناها رفع الدعوى أمام ديوان آخر ومن ثم فهو المجلس الذي يقوم بإعادة النظر في الدعاوي التي يحكم فيها مجلس التجار ويتم التظلم فيها من هذا الحكم (استئناف تجاري)، دفتر ترتيب الوظائف، في ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٤٥م، ص ٤٥.

(١٠١) زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، مرجع سابق، ص٣١.

(١٠٢) لرئيس المجلس الحق في السماح لمن تحت يده في المجلس بالقيام باي إجازة يطلبها المستخدم، أما بالنسبة له شخصياً فليس له إجازة إلا بعد تقديم طلب للداخلية وبدورها يتم رفعه إلى الأعتاب الكريمة ثم يسمح له بالقيام بالإجازة في حال الموافقة.

سجلات الدقهلية، دفتر قيد الأوامر بالدقهلية، رقم ١٠٣٠، ارادة سنية صادرة لنظارة الداخلية ٢٨ محرم ١٢٨٥هـ/ ٢٢ مايو ١٨٦٨م، ص ٦. محافظ الداخلية، محفظة ٥ في ٢٨ محرم ١٢٨٥هـ/ ٢٢ مايو ١٨٦٨م.

(١٠٣) أفوكاتو كلمة لاتينية الأصل وتستخدم في الإيطالية الآن بمعنى الرجل الذي يتولى الدفاع عن الخصوم (محامي). زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٠٤) دفتر ترتيب الوظائف، مصدر سابق، ص ٦١– ٦٣.

(١٠٥) دفتر ترتيب الوظائف، أمر صادر إلى محافظة الاسكندرية في ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م، ص٥٤.

(١٠٦) قام محمد سعيد باشا بالموافقة على تأسيس قلم للتحصيلات يتولى النظر في مثل هذه القضايا، على أن يعين له رئيس براتب ١٧٥٠ قرشًا، وكاتب براتب ٥٠٠ قرش، ورغم إنشاء قلم التحصيلات إلا أن قضايا الديون ظلت في تراكم مستمر. ديوان الداخلية، محفظة ٤ أوامر تركي، وثيقة ٥٩، في غرة جمادى الأولى ١٢٨٢هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٨٦٥م.

(١٠٧) دفتر ترتيب الوظائف، مجلس تجار الاسكندرية، ربيع الآخر ١٢٧٧هـ/ أكتوبر ١٨٦٠م، ص ٥٢.

(١٠٨) ديوان مجلس الأحكام:جزء أول،سجل رقم س٧ / ٢٠/ ٢١، الرقم القديم ١٤٦، الحديث ٢١، ص ١٢

(١٠٩) نفسه: في ١٦ رجب ١٢٧٣هـ/ ١١ مارس ١٨٥٧م ص ٧٧، ص ٩٣.

(١١٠) مجلس تجار الاسكندرية:١٧٢٧وثيقة ٣ في ١٩ ذو القعدة ١٢٧٨هـ/ مايو ١٨٦٢م، ص ٢٦، ص ١٢٥.

(١١١) دفتر ترتيب الوظائف، مجلس الأحكام في ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ/ ١٨ نوفمبر ١٨٦٢م،ص ٧٦.

(١١٢) مجلس تجار الاسكندرية: ١٧٢٧، وثيقة ٣ في ١٩ ذو القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٧ مايو ١٨٦٢م، ص١٢٥ لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٣٧.

(١١٣) دفتر ترتيب الوظائف، مصدر سابق: ص ٧٦.

(١١٤) نفسه: ص ٧٦، مجلس تجار الاسكندرية: ١٧٢٧، وثيقة ٣ في ١٩ ذو القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٧ مايو ١٨٦٢م، ص ٢٦، ص ١٢٥.

(١١٥) دفتر ترتيب الوظائف، مجلس الأحكام في ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ/ ١٨ نوفمبر ١٨٦٢م،ص ٧٧.

(١١٦) المصدر السابق: ص ٧٧. مجلس تجار الاسكندرية: ١٧٢٧، وثيقة ٣ في ١٩ ذو القعدة ١٢٧٨هـ/ ١٧ مايو ١٨٦٢م، ص ١٢٥.

(١١٧) دفتر ترتيب الوظائف،مجلس الأحكام في ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ/ ١٨ نوفمبر ١٨٦٢م، ص ٧٦.

(١١٨) المصدر السابق، ص ٧٦.

(١١٩) دفتر ترتيب الوظائف، قانون عثماني مطبوع أوائل شعبان ١٢٦٥ه، ص ٦٣.

(١٢٠) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق ص ٤٠ .

(١٢١) دفتر ترتيب الوظائف، إفادة لمجلس التجار في ٢٩ صفر ١٢٧٨هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٦١م، ص ٥٦ –٥٨.

(١٢٢) لم يتم تحديد هوية العضو الأوربي.

(١٢٣) عبدالرحمن الرافعي: مرجع سابق، ص ٥٢،٥٣، لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٤٠.

(١٢٤) أحمد فتحي زغلول: المحاماة، مصدر سابق، ص ٣٩.

(١٢٥) زين العابدين شمس الدين: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٢٦) سجلات الدقهلية ؛ قيد الأوامر، رقم ١٠٣٠ وثيقة ٣٠ في ٢٦ ذي الحجة ١٢٨٥هـ، ص ٢٥.

(١٢٧) مضبطة المنصورة ؛ رقم ٩٠٩ وثيقة ١٢١ في ٢٢ رجب ١٢٨٩هـ/٢٥ سبتمبر ١٨٧٢م، ص: ٢٣.

(١٢٨) أمين سامي:عصر اسماعيل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة،الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٩م،ص ١١٧٦.

(١٢٩) زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٧.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق

أ ـ غير المنشورة:

دار الوثائق القومية وتضم.

دفتر ترتيب الوظائف

ديوان المعية السنية:

محفظة ١، محفظة ٧ معيه سنية عربي مستخرجة من التركي.

ديوان المعيه السنية:سجل رقم ١٤صادر الإفادات .

ـــ سجلات مديرية الدقهلية:

- سجلات الدقهلية، دفتر قيد الأوامر بالدقهلية، رقم ٢٣٨، ورقم ١٠٣٠
- صادر بحري مديرية الدقهلية الجزء الثامن :رقم ٦٢٥ .
- صادر مديرية الدقهلية لفروع قبلي الجزء الأول:رقم ٥٣١، ورقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣،ورقم ٥١١.
- دفتر التحريرات الصادرة إلي فروع المديرية بالدقهلية الجزء الثالث رقم ٧٤، والجزء السابع: رقم٧٨ .
- صادر الدواوين بمديرية الدقهلية الجزء الرابع:رقم ٢٣٨.
- مضبطة المنصورة ؛ رقم ٩٠٩.
- ديوان مجلس الأحكام: قيد المضابط والقرارات: سجل رقم ٦٦٥ .
- مجلس الأحكام، جزء أول وارد قلم الدواوين بمجلس الاحكام، سجل رقم س٧ / ٢٠/ ٢١.

ديوان الداخلية (محافظ):

محافظ الداخلية، محفظة ٥ ، ومحفظة ٤ أوامر تركي، ومحفظة ٤ مكاتبات .

مجلس تجار الاسكندرية:

قيد صادر مجلس تجار الاسكندرية للدواوين والاقاليم سجل رقم ١٧٢٧ .

دفتر وارد مجلس تجار الاسكندرية سجل رقم ١٧٠٤ .

دفتر قيد الصادر بمجلس تجار الاسكندرية سجل رقم ١٧٠٧ .

اوراق تخص مجلس تجار الاسكندرية ملف كود ٣٠٣٧٠٠٠٠١٢٠

ب ـ وثائق منشورة:

ـــ مخطوطات: الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي باشا، نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت: رقم ٢٤٨٤ – تاريخ تيمور الجزء الأول، والثاني

ثانياً : المراجع العربية:

- أحمد الشربيني السيد: تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠–١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م .
- أحمد حامد السيد مرسى: تطور السكك الحديدية وأثرها في أوضاع مصر الاقتصادية والاجتماعية ١٩١٤–١٩٥٢م، رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧م، جامعة عين شمس، كلية الآداب .
- أمين سامي: تقويم النيل وعصر اسماعيل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٩م .
- أمين سامي: تقويم النيل وأسماء من تولوا أمر مصر ومدة حكمهم عليها، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٠م، القاهرة
- رفعت موسى محمد: الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٣م .
- زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، مصر النهضة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

- زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ١٢٤٠– ١٢٨٠ه / ١٨٢٥– ١٨٦٣م، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م .
- عبدالرحمن الرافعي: عصر اسماعيل، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠١م .
- علي بركات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣ – ١٩١٤ وأثره على الحركة السياسي، دار الثقافة الجديدة بالقاهرة .
- فيليب بن يوسف جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٣م
- لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥– ١٩١٤م، الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٠م.
- لينوار تشامبرز رايت: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مصر،١٨٣٠– ١٩١٤، ترجمة وتعليق فاطمة علم الدين عبدالواحد، مراجعة يونان لبيب رزق، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م .
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية القاهرة .
- محمد علي حلة: محمد سعيد باشا ١٨٥٤– ١٨٦٣م، دار الكتب والوثائق القومية، مصر النهضة ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م .